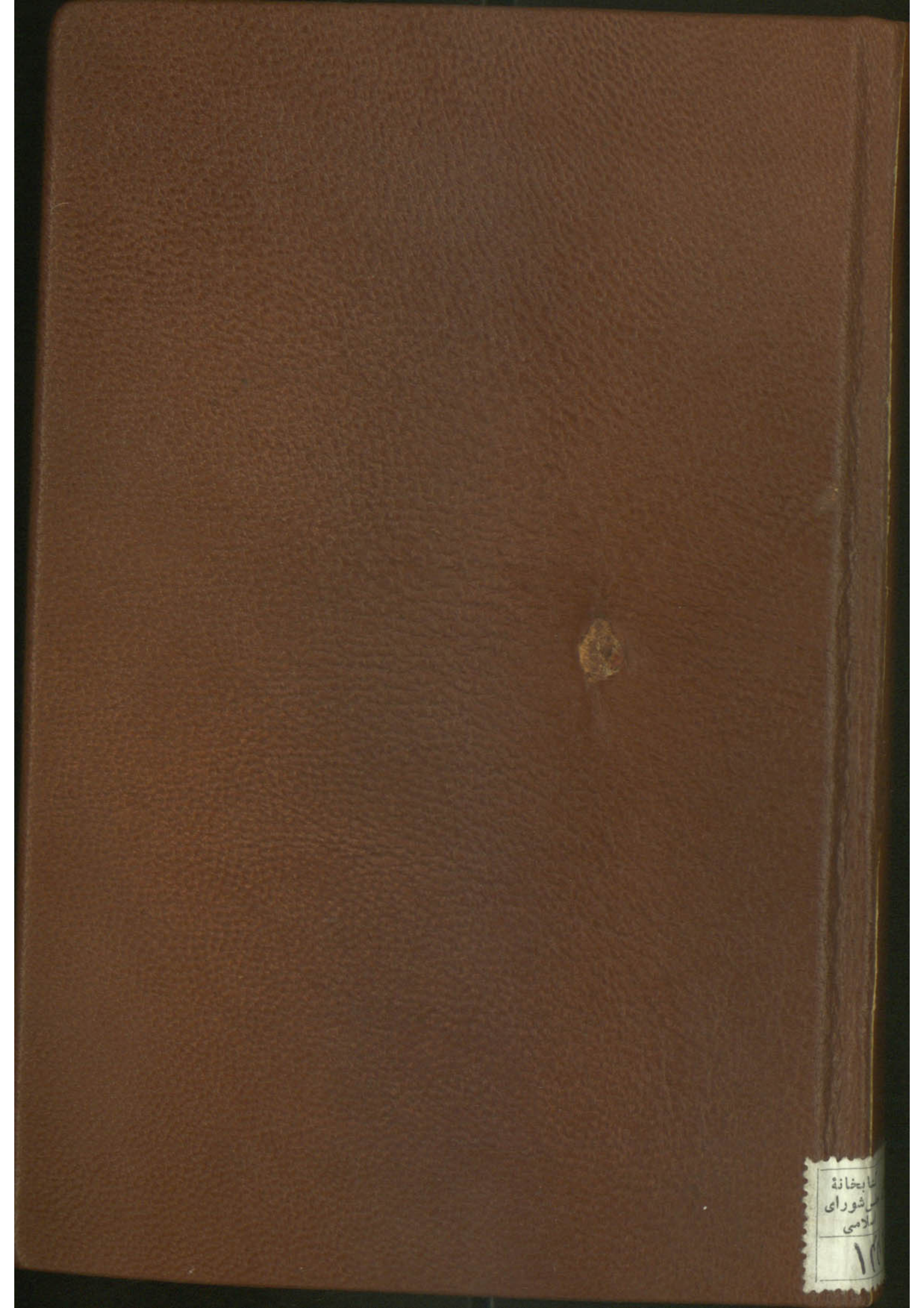
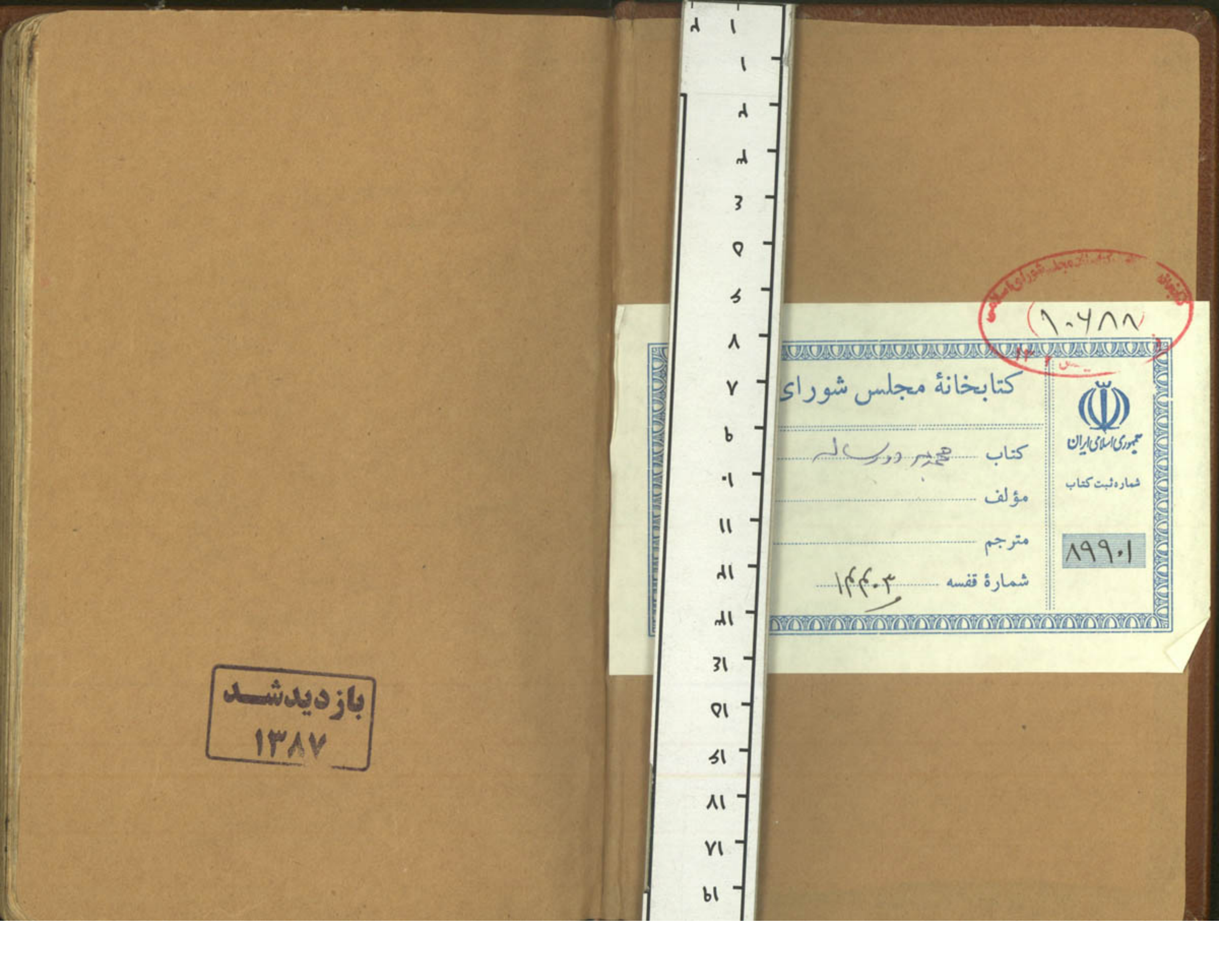
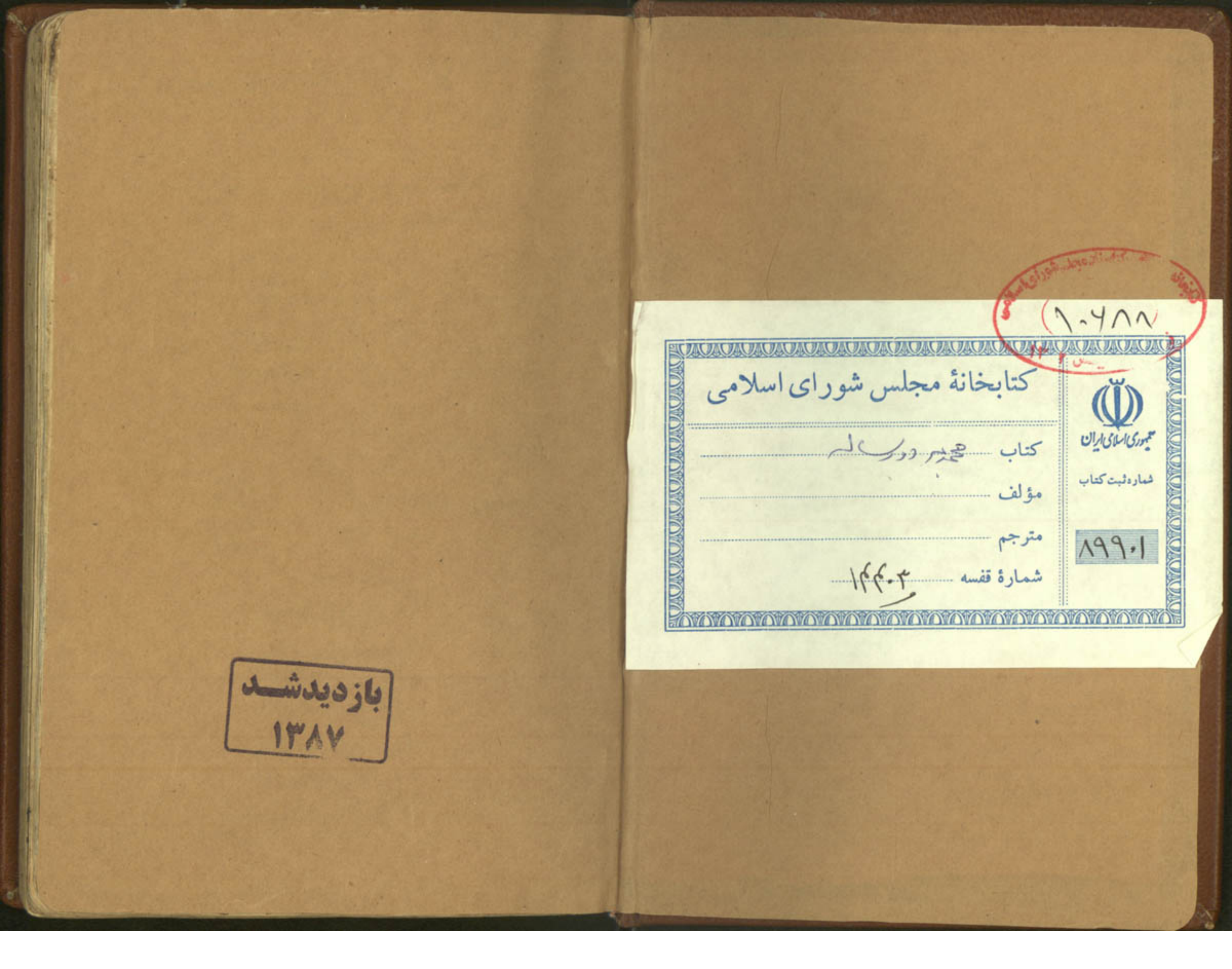

ابخانهٔ
س شورای
لامی

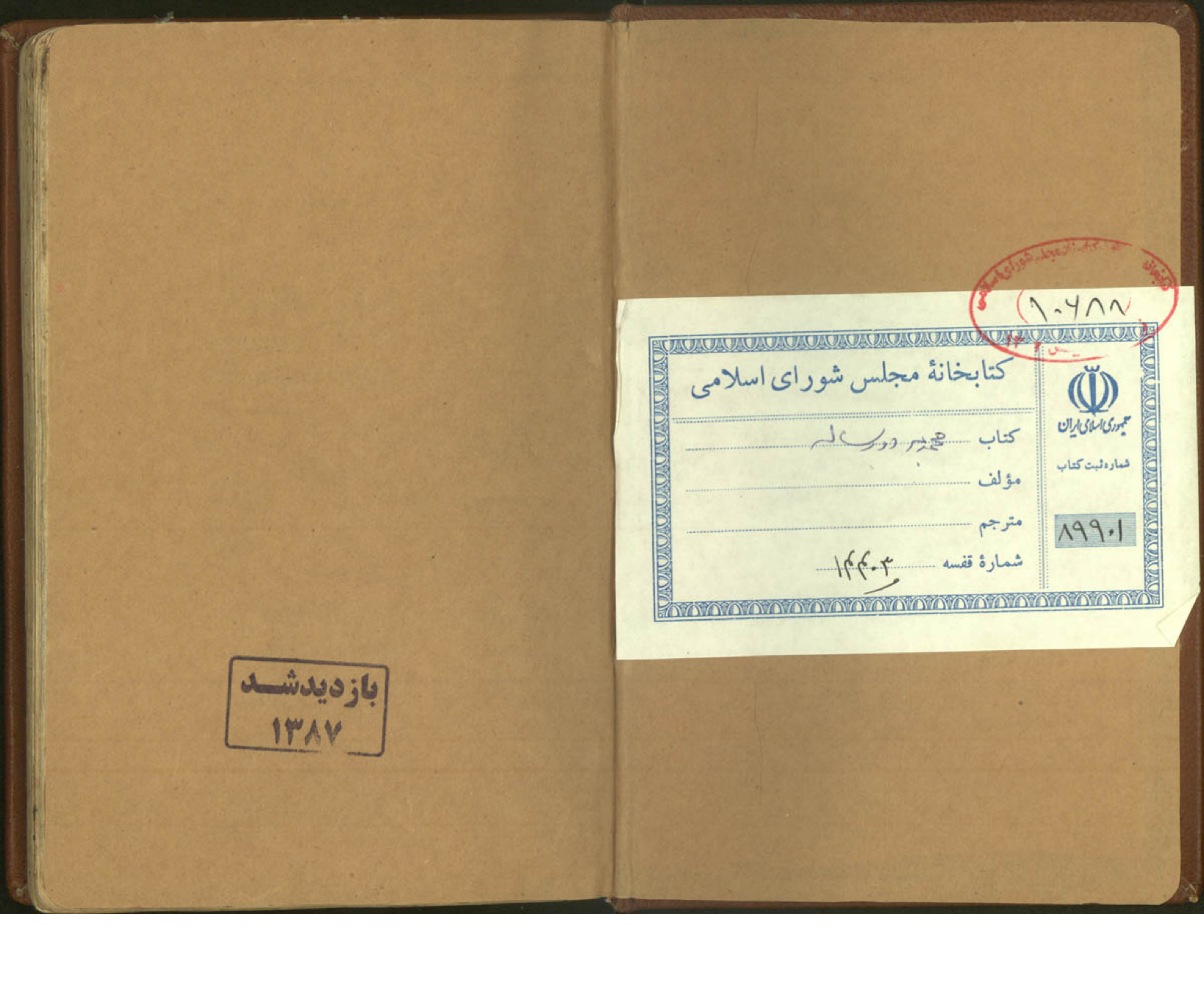


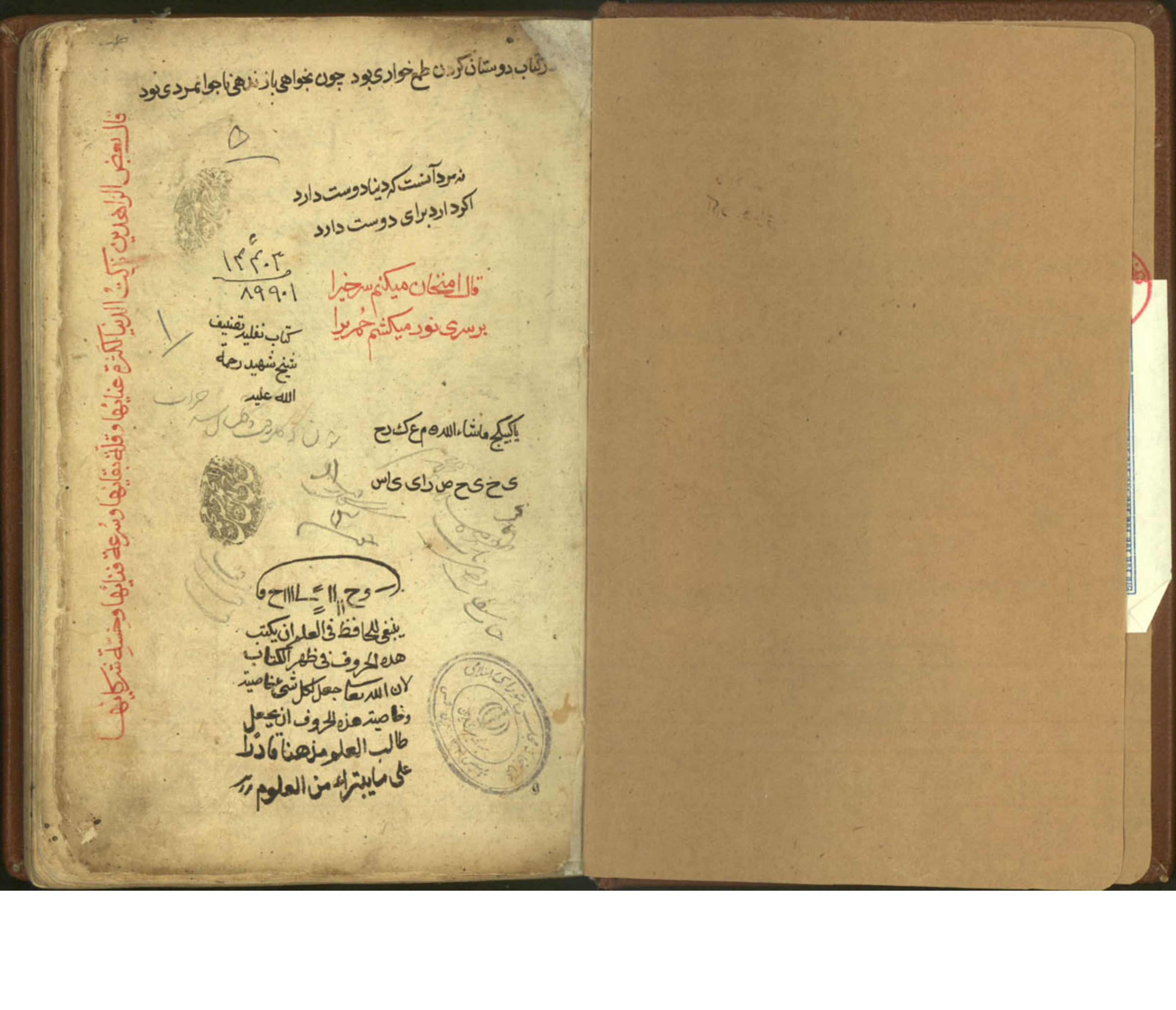
كتابخانهٔ مجلس شوراى اسلامى
كتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
جمهورى اسلامى ايران
شماره ثبت كتاب
۸۹۹۰۱


بازدید شد
۱۳۸۷
کتابخانهٔ مجلس شورای
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۸۹۹۰۱
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۸۹۹۰۱
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
بازدید شد
۱۳۸۷




کتاب دوستان کردن طمع خواری بود چون بخواهی باز دهی جوانمردی بود
قال بعض الزاهدين تركت الدنيا لكثرة عنائها وقلة غنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها
نه سود آنست که دینا دوست دارد
اکو دارد برای دوست دارد
١٤٤٠٣
٨٩٩٠١
قال امتحان میکنم سرخیرا
برسری نور میکشم خمریرا
کتاب تقلید تصنیف
شیخ شهید رحمة
الله علیه
یا کبیکج ماشاء الله
ينبغي للحافظ في العلم ان يكتب
هذه الحروف في ظهر الكتاب
لان الله تعالى جعل لكل شيء خاصية
وخاصية هذه الحروف ان يجعل
طالب العلوم ذهنا قادرا
على ما يبتدأ من العلوم



بسم الله الرحمن الرحیم

تکیه بر دولت جهان کردن
نیست سود از نظر زیان کردن
سخنی خوب چندی دارم
بشنو ار خواهی تا بنظم آرم
پنبه غفلت برار از گوش‌ها
هش ازین دین بیک درم مفروش
آن شنیدی که در ولایت وان
برده بودند اشتران بچران
اشتری زان میان رمید برفت
مست گشته سوی بیابان رفت
اشتری مست در بیابانی
کرد قصد هلاک نادانی
مرد نادان ز بیشی اشتر جست
از پی اش همی دوید اشتر مست
مرد نادان دوید از چپ و راست
تا به جایی نجات او برخاست
در سر راه خویش چاهی دید
جان خود را در آن پناهی دید
اشتر آمد بنزد آن ناگاه
مرد خود را فکند اندر چاه
دید اندر کناره چهسار
خاربن رسته از جای پست
دستها را بخاربن زد مرد

زیر هر پای خویش خفته مار
دید دو موش در کناره چاه
یک سفید و دگر چو قیر سیاه
ناگهان هر دو موش از دندان
میبریدند بیخ خار نهان
تا که آن خار بگسلد ز میان
در دم افتد بچاه آن بیتعیان
یا دم اژدها مکان سازد
یا بدو نیش مار بگدازد
مرد نادان چو دید حالت بد
گفت یا رب چه حالتیست اتفاق
از دو پایم همین کشد اژدم
چهار ماران ز زیر هر دو قدم
گشته است آنکه اینچنین بدخواه
اشتر مست بر لب این چاه
چون جهان تنگ تنگم باز نهاد
ایزدش از کرم دری بگشاد
دید در بار خارهای نحیف
پاره از ترنجبین لطیف
پاره زان ترنجبین برکند
سر دهانش برده بر دهان افکند

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ضمّ النشر جمع الشتات ٭ وارسل
خير البشر بالبينات ٭ وختمهم محمد عليه و
على آله افضل الصلوات اما بعد فاني لما وقفت
على الحديثين المشهورين عن اهل بيت النبوة اعظم
البيوتات احدهما عن الامام الصادق ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليه وعلى آبائه وابنائه اكمل
التحيات للصلوة اربعة آلاف حدٍّ والثاني
عن الامام الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما

الصلوات

الصلوات للمباركات الصلوة لها اربعة آلاف
باب ووفق الله سبحانه لاملاء الرسالة الالفية
في الواجبات الحقت بها بيان المستحبات تيمنا بالعدد
تقريبا وان كان المعدود لم يقع في الخلد تحقيقا
فتمت الاربعة من نفس المقارنات واضيف
اليها ساير المتعلقات والله حسبي في جميع
الحالات وهي مرتبة ترتيب القادمة على مقدمة
وفصول ثلثة وخاتمة اما المقدمة
فالصلوة المندوبة افعال غير محتومة تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم تقربا الى الله وثوابها
عظيم قال الله تعالى آية الذين هم على صلوتهم

دائمون ثم قال تعالى آية والذين هم على صلوتهم
يحافظون ، قال الامام ابو جعفر الباقر عليه
الصلوة والسلام الآية الاولى في النافلة والثانية
في الفريضة فهو اولى من اتحاد الموضوع وحمل
الدوام على المواظبة على الاداء والمحافظة على
الشرائط والاركان لكثرة الفائدة بتغاير الموضوع
وعن النبي صلى الله عليه واله الصلوة خير
موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وعن
الباقر عليه السلام ان العبد ليرفع له من صلوته
نصفها وثلثها وربعها وخمسها فلا يرفع له الا
ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم

مانقصوا من الفريضة وقال الصادق عليه السلام
ان الرجل ليصلي الركعتين (تطوعا) يريد بهما وجه الله
فيدخله الله (بهما) الجنة واما النوافل فقسمان راتبة
وهي اربع وثلثون ركعة حضرا او نصفها سفرا
وما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه
السلام انها سبع وعشرون ويحيى بن حبيب (انها)
تسع وعشرون بنقص العصرية ستا او اربعا
والوتيرة محمول على المؤكد منها وافضل الرواتب
راتبة الفجر ثم الوتر ثم راتبة الزوال ثم راتبة (المغرب)
ثم نافلة الليل ثم نافلة النهار وقيل افضلها الليلة
(هي) وقصرها تابع لقصر الفريضة والثاني مطلقة و

خمسة **الأول** المتعلقة بالأشخاص كصلوة النبي
عليه السلام وصلوة علي وفاطمة وابناهما وجعفر
والأعرابي **الثاني** المشروعة بسبب خاص
كالاستسقاء والزيارة والشكر والاستخارة و
والحاجة والنذر والمندوب وندب الطواف
والتحية **والثالث** المتعلقة بالازمان كنافلة شهر
رمضان والمبعث والغدير ونصفي رجب وشعبان
والكاملة والعيد ندبا **الرابع** المتعلقة بالأحوال
كاعادة الجماعة والكسوف والجنائز والاحتياط
في موضع الغنى **الخامس** ما عدا ذلك كابتدا النافلة
فان الصلوة قربان كل تقي وبشبهه التمرين لست

مطلقا

مطلقا ووقتها حين الارادة ما لم يكن وقت فريضة
مطلقا ويجوز ايقاع الرواتب لاوقاتها في وقت الفريضة
الموسع وكذا سنة الاحرام والاقرب جواز ايقاع ذوات
الأسباب حيث لا تضر بالفرايض وهو مروي في
نافلة شهر رمضان وركعتي الغفلة ورواية علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام لا صلوة في وقت صلوة
محمولة على ما يضر بها كعند تكامل الصفوف وحضور
الامام والوتر بتسليمة وصلوة الأعرابي كالصبح و
الظهرين والمعاودة تابعة والبواقي ركعتان بتسليمة
الا قضاء العيد في قول وشروطها وافعالها كالواجبة
الا انه ينوي النفل والسبب المخصوص والقيام و

القرار من مكملاتها الا الوتيرة فيجوز السنن قعودًا
او ركوعًا والاستقبال شرط في غير السفر والركوب
على الاصح ولا يتعين السورة فيها ولا يكره القران
وللاحتياط فيها البناء على اليقين ولا جماعة فيها
الا العيدين والاستسقاء والاعادة والغدير في
قول الشيخ ابي الصلاح رحمه الله ولا اذان فيها
ولا اقامة ويكره ابتداءها عند طلوع الشمس و
غروبها وقيامها وبعد صلوة الصبح والعصر و في
التوقيع الشريف لا يكره وقيل بكراهة غير المبتدأة
ايضًا بل روى نادرًا كراهة قضاء الفريضة فيها ولم
يثبت **الفصل الاول** في سنن المقدمات وهي احدى

عشرة **الاول** وظائف الخلوة وهي اربع وستون
ارتياد موضع مناسب للاستنجاء بان يكون مرتفعًا
او ذا تراب كثير فانه من الفقه وستر البدن عن النظارة
والدخول باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد و للاعتماد
على اليسرى وفتح اليمنى وتغطية الراس والتقنع
مروي ومسح بطنه قائمًا بيده اليمنى بعد الفراغ و
الاستبراء والتنحنح فيه ثلاثًا ووضع الوسطى في الا
تحت المقعدة والمسح بها الى اصل القضيب ثم توضع
المسبحة تحته والابهام فوقه وتنتر باعتماد ثم يعصر
الحشفة ثلثًا ثلثًا وتقديم غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء كالغسل امام الوضوء والغسل في غير المتعدي

ارتياد حسن تام

ستبراء صح

والجمع في المتعدي بين الأحجار والماء والتحري حيث
يمكن وإيثار عدد الأحجار لو لم ينق بالثلاثة والاقتصار
على الأرض أو نباتها وتعدد الثلاثة بالشخص و
استيعاب المحل بكل واحد وجعله على طريق
الإدارة والالتقاط وبدأة الأول بصفحة اليمنى و
الثاني باليسرى والثالث بالوسط واستعمال بارد
الماء لذي البواسير والاستنجاء باليسار وبنصرها
وتقديم الدبر وإزالة الأثر لو استجمر والمبالغة في
الغسل للنساء والزيادة على المثلين في مخرج البول واستنجاء
الرجل طولاً والمرأة عرضاً والدعاء فللدخول بسم الله
وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث

الشيطان

الشيطان الرجيم وبعده الحمد لله الحافظ المؤذي و
عند الفعل الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية
وأخرجه مني خبيثاً في عافية وعند النظر إليه اللهم
ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند رؤية الماء الحمد
لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً وعند
الاستنجاء اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما
على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام
وعند مسح بطنه الحمد لله الذي أماط عني الأذى
وهنأني طعامي وعافاني من البلوى وعند الخروج
الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في جسدي
قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمة لا يقدر القادرون

يا لها نعمة يا لها نعمة م

قدرها ويكره استقبال النيرين او الريح بالبول وفي الصلبة
وقائما والتطمح وفي الماء والجاري اخف وفي الجحرة و
مجرى الماء والشارع والمشرع والفناء والملعن و هو
مجمع الناس وابواب الدور وتحت المثمرة وفي النزال
ومواضع التاذي والاستنجاء باليمين وباليسار و
فيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه او احد الائمة
المعصومين مقصودا بالكتابة بل دخاله الخلاء ايضا
والجماع به والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي
اى بالخاتم الذى ذكر
او حكاية الاذان او لحاجة يخاف فوتها واطالة
المكث ومس الذكر باليمين واستصحاب دراهم
بيض والاستنجاء بما كره استعماله من المياه والسواك

والاكل

والاكل والشرب **الثانية** يستحب الوضوء لاحد
وثلثين ندب الصلوة والطواف ومس كتاب الله
وحمله وقرائته دخول المسجد وصلوة الجنازة والسعي
في حاجة وزيارة القبور والنوم وخصوصا نوم الجنب
وجماع المحتلم وجماع الحامل وجماع الغاسل الميت و
ذكر الحائض وتجديده بحسب الصلوة والمذي و
الوذي والتقبيل بشهوة ومس الفرج ومع الاغتسال
المسنونة ولما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج
للخارج المشتبه بعد الاستبراء او بعد الاستنجاء بالماء
للمتوضي قبله ولو كان قد استنجى ولمن زال عذره و
ذوي الرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرها

على
الطبع وللزيادة على اربعة ابيات شعرا باطلا والكون
طهارة وللتاهب لصلوة الفرض ثم سنن الوضوء
اربع وخمسون التسمية والدعاء بعدها وصورتهما
بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي
مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وغسل اليدين الى الزندين مرة للنوم
والبول والغائط والمشهور فيه مرتان قبل ادخالهما
الاناء والدعاء عند رؤيته بما تقدم ووضع الاناء
على اليمين واخذ الماء بها ونقله الى اليسار والمضمضة
كل
ثلثا والاستنشاق ثلثا والاستنثار كذلك وجعل
بهام
المسبحة والا
مسح
في الفم والبداة بالمضمضة وتثنية غسل الاعضاء و

الراس

الراس مقبلا وبثلث اصابع عرضا وغسل الوجه
تقديم
باليمنى وحدها ومسح الراس والرجل اليمنى بها و
عند
اليمنى في المسح وجعله بجميع الكف وتقديم النية
غسل اليدين على قول مشهور او عند المضمضة
وقصر
والاستنشاق والاولى عند غسل الوجه و
الافعال
النية على القلب وحضور القلب عند جميع
وذكر الله تعا والصلوة على النبي وآله في اثنائه
وبداة الرجل في الاولى بظهر الذراع وفي الثانية
سوء
في باطنه وبداة المراة بالعكس والوضوء بمد والسواك
المراة
قبله وبعده وترك الاستعانة والتمندل ووضع
الر
القناع ويتاكد في الصبح والمغرب وتقديم غسل

جلين صح

لو احتاج اليه لتنشيف او تبريد ولو نسيه تراخى
به عن المسح والدلك باليد وضرب الوجه بالماء
شتاء وصيفا وغسل مسترسل اللحية وتقديم الاستنجاء
على الوضوء ومسح الاقطع ما بقي من المرفق وتحريك
غير المانع وترك استعمال المشمس والسؤر المكروه والماء
الآجن والمستعمل في الاكبر والطهارة من اناء فيه
تماثيل او فضة والوضوء في المسجد من غير الريح والنوم
وعند المستنجى وترك التكرار في المسح وقول الحمد لله
رب العالمين عند الفراغ وفتح العينين على الزوايه
والدعاء عند الافعال فعند المضمضة اللهم لقني
حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وعند

الا

الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح
الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعند مسح الرجلين
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام وعند

وطيبها

الفراغ اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام
رضوانك والجنة وقرأة القدر **الثالثه** يستحب الغسل
لخمسين الجمعه ويعجل الخميس لخائف الفوات ويقضى السبت
وفرادى شهر رمضان واكده ليلة تسع عشرة و احرى
وعشرين وثلث وعشرين وبعدها اوله ونصفه و غسل
آخر ليلة ثلث وعشرين وليلة الفطر ويومى العيدين و
ليلتى نصف رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة
رابع عشرى ذى الحجة فى الاضحى والدحو والمبعث والتروية
وعرفة والنيروز والاحرام والطواف وزيارة احد
المعصومين وترك الكسوف المستوعب عمدا والسعى الى
روية المصلوب عمدا بعد ثلثة وللتوبة مطلقا وقيد

المفيد بالكباير وللحاجة وللاستخارة والمولود ودخول
الحرمين مطلقا وقيد المفيد دخول المدينه لاداء فرض
او نفل والمسجدين والحرم والكعبة والاستسقاء و
قتل الوزغه واعادة الغسل بعد زوال الرخص والغسل
عند الشك فى الحدث كواجد المنى فى المشترك واعادة
غسل الفعل ان احدث قبله ولم يثبت للافاقه من الجنون
عندنا **والسنن** فى غسل الحى اربعون الاستبراء بالبول
على الرجال والنساء او الاجتهاد على الرجال والتسمية
وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلثا والمضمضة و
الاستنشاق والغسل مثلث وتخليل ما يصل اليه الماء
من شعر او خاتم او نحوهما ونقضها الضغائر وامرار اليد

على الجسد والولاء وستر البدن وغسل الشعر والغسل

بصاع وغسل الراس باليمين والسواك وتقديم النية

عند غسل اليدين على القول المشهور والاولى

عند غسل الراس وقصر النية على القلب وحضوره

عند جميع الافعال والدعاء في اثنائه اللهم [طهر] قلبي واشرح

لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك

اللهم اجعله لي شفاء وطهورا ونورا انك على كل

شيء قدير وبعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك عملي

واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني من المتطهرين وجلوس الحائض في مصلاها

متوضية مستقبلة مسبحة بالاربع مستغفرة مصلية

على

على النبي واله بقدر الصلوة وقضاؤها صوم النفل وتقديم

المستحاضة للغسل على تجديد القطنة والخرقة قاله المفيد

رحمه الله واختيار المغتسل الترتيب وتقديم الوضوء على

غسله في غير الجنابة والغسل عنه واما غسل الميت فيستحب

فيه توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر وغسل فرجه بالحرض

والسدر ويلف خرقة على يد الغاسل الى الزند وطرحها

عند غسله وشق جيبه ونزع ثوبه من تحته وجعل

حفيرة وتليين اصابعه برفق وتوضيته وغسل راسه

برغوة السدر والبداة بشقه الايمن ثم الايسر وتثليث

الغسل وغمز بطنه قبل كل من الغسلتين الاولين والا[سباغ]

وخصوصا تحت الابطين والوركين والحقوين و[قرب] تسع

ما أشبهها بما غسل به النبي صلى الله عليه وآله وان يقصد
تكرمة الميت في النية والذكر والاستغفار والوقوف
على الايمن ومغايرة الغاسل للصاب وغسل اليدين
الى المرفقين مع كل غسلة وتخفيفه صونا للكفن و
اغتساله قبل تكفينه او الوضوء ان خاف عليه فان
تعذر غسل يديه الى المرفقين وتغسيل الميت الجنب
مرتين ويكره للجنب وشبهه الغسل بمشمس وبسؤر
المكروه والارتماس في كثير الراكد احتياطا
والمستعمل في فرض او سنة والادهان والخضاب
ومس غير الكتابة من المصحف وحمله وقراءة غير العزائم
الا سبع آيات للجنب خاصة ويختص بكراهة

الاكل

نخ الماء

الاكل والشرب الا بعد غسل اليدين والوجه والمضمضة
والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء ودخول المستحاضة
المسجد وخصوصا الكعبة مع امن التلويث وغسل الميت
تحت السماء اختيارا وبالمسخن بالنار الا للضرورة
وغمز بطنه في الثالثة وبطن الحبلى مطلقا وركوبه
وقص اظفاره وترجيل شعره وادخال الماء في اذنيه
ومنخريه وارسال الماء في الكنيف **الرابعة** يستحب التيمم
لما يستحب له الوضوء الحقيقي عند تعذره وللاحرام
عند تعذر الغسل وربما قيل باطراده في موضع استحباب
الوضوء والغسل والجنازة والنوم ولو مع امكان الطهر
فيهما وتجديده بحسب الصلوات **والسنن** ثمانية

عشر تأخره فی صورة جوازه مع السعة وقصد الربی
والعوالی والتراب الخالص وتجنب الاقامه فی
بلد یحوج الی التیمم فی الاصح والحجر والرمل والسبخ و
المهابط ومظان النجاسة وتراب القبر وتجدید
الطلب بحسب الفرائض مالم یعلم العدم وتفریج
الاصابع حال الضرب ونفض الیدین ومسح الاقطع
رأس العضد واعاده ماصلاه المتیمم عن الجنابه
عمدًا وعن زحام الجمعه او عرفه ونجاسة لایمکن
ازالتها الخامسة سنن الازاله وهی اربع واربعون
تثلیث الغسل والازاله فی الکثیر والجاری ونضح بول
البعیر والشاة وعصر بول الرضیع ورش الثوب

الملاقی للیابس من النجاسات وخصوصًا نجس العین
ومسح البدن الملاقی لذلك بالتراب وازالة دون
الدرهم دمًا وصبغ الثوب الملون بالدم بعد الغسل
للزیل للعین بما یغیر لونه والمشق (الطین الاحمر) افضل وازالة بول
البغال والحمیر والدواب ودوبها وزرق الدجاج
غیر الجلال وسؤر آکل الجیف مع خلو الملاقی عن
العین وسؤر الحائض المبهمة ومن لایتقی النجاسة
والحیة والفأرة والوزغه والدجاجه والثعلب و
الارنب والحشرات وعرق الجنب وخصوصًا
من الحرام والحائض والابل الجلالة ولعاب المسوخ
والدم المتخلف فی اللحم والقیء والقیح والوسخ والصدید و

بلغ

ولبن البنت فى المشهود وطين الطريق بعد ثلثة
والازالة بماء كره به الطهارة والنضح عند الشك فى الطهارة
واستعمال المغسول العددى بعد الجفاف وغسل المذى
والوذى وغسل ثوب ذى القروح كل يوم مرة

السادسة سنن الستر وهى اربع وسبعون الصلوة
فى احسن الثياب ودوى الاخشن واجودها و
اظهرها واصفقها واستصحاب ذى الرايحة الطيبة والتعمم
والتحنك والتردى ولو بطرف العمامة وخصوصا
الامام والتسرول وستر الامامة والصبية راسهما
وستر المرأة قدميها وصلوتها فى ثلثة اثواب درع و
ازار وقناع وفى الحلى لا عطلاء وجعل العارى والمؤتزر

والمسرول

والتسرول الفاقدين للثوب خيطا على العاتق او شبهه
واعارة الساتر للعارى من العراة والصلوة فى البيض
لا السود وخصوصا القلنسوة الا العمامة والكساء و
الخف وفى النعل العربية وفى غير الحرير فى صورة الجواز
وفى غير المكفوف به والممتزج وغير الرقيق والمزعفر و
الاحمر والمقدم للرجل والازار فوق القميص والوشاح
فوقه وخصوصا للامام اماطة للتجبر والرداء فوق
الوشاح والسدل وهو ان يلتف بالازار ولا يرفعه
على كتفه واشتمال الصماء ووضع طرفى الرداء على اليسار
والاستصحاب وعاء من جلد حمار او بغل والحديد البارز
او فى الفناء الممثل والخاتم الحديد والمصور والخلخال المصوت

وفى واسع الجيب الامع زرّة اوشعار تحته واستصحاب

الدراهم الممثّلة وخصوصًا البارزة واللثام غير المانع

من القراءة والنقاب للمراءة كذلك والقباء المشدود

ولبس السيف فى غير الحرب للأمام والصلوة فى

السنجاب وجلد الخز والوقوف على الحرير وجعل راس

التكّة منه والصلوة فى ثوب المتهم بالنجاسة او

الغصبية وفى الملاصق لوبر الارانب والثعالب

الاصحّ وما عمله الكافر مع جهل الرطوبة ونجس معفوّ

عنه كالتكّة ونقش الخضاب للرجل والمراءة و

جعل اليدين تحت الثوب لافى الكمّين وابقاء شىء

من البدن غير مستور خصوصًا من السّرة الى الركبة

واكره

واكره للأمام فلا يقتصر على السّرويل والقلنسوة

السابعة المكان وسنته مائة ايقاعها فى المسجد

والافضل الاربعة والاقصى والمشهد الشريفة

لافى مسجد الضرار وفى كثير الجماعة والنافلة فى المنزل

وخصوصًا الليلية وفى الحرام ومواقيت الحج والعمرة

والمشاعر الشريفة وصلوة المراءة فى دارها وافضلها

البيت وافضلها المخدع والصّفة لها افضل من

الصحن وهو من السطح المحجّر وهو من غيره وطهارة

المصلّى اجمع وصلوة راكب السفينة على الجدد مع تمكّنه

فيها والسّترة ولو مربض عنز ومربض فرس وسترة

الامام للمأموم ودرء المارّ بين يديه ودوى سليمان بن

قد ردّ داع او بالسّهم او بالحجر او بالعنزة ولو معترضة اوكومة تراب او خط

اوجيران ولو انسانا غير مواجه والدّنو من السّترة ولو بعد

حفض المروزی عن ابی الحسن علیه السّلام انّه لو مز
قبل التوجه اعاد التّکبیر ورشّ البیعة والکنیسة و
بیت المجوسیّ لمرید الصّلوة فیها ومساواة المسجد
للموقف اوخفضه بالیسیر وبعد المراءة والخنثیٰ
عن الرّجل بعشر اذرع اومع حائل وکذا المرأة
عن الخنثیٰ والخنثیٰ عن مثلها وتقدیم الرّجل فی الصّلوة
لوازحمه الخنثیٰ او المراءة وتقدیم الخنثیٰ علی المراءة و
سنه
تجنّب الکعبة فی الفریضة والجبل المشد ودبجا
والحمام لا المسلخ وبین القبور الحائل اوبعد عشرة
کانت ع اذرع وعلی القبر والیه وانّ نافلة الی قبور الائمة
الراس
علیهم السّلام الّا علی روایة بجوازها الیها وعند

افصل وتجنّب الحنطة وکذسها المطیّن والمعطّن
ولوغابت الابل ومرابط الخیل والحمیر ومرابض الغنم فی
والبغال صح
انط
قول وبیت المجوسیّ اوفیه مجوسیّ اوکلبٌ وبیت الغا
د
والمزبلة وبیت یُبال فیه لا علی سطحه وبیت المسکر والنّا
ن
والیها ولوجمرًا اوسراجًا والی سلاح مشهورٍ اوانسانٍ
مکتوبٍ
مواجهٍ اوبابٍ مفتوحٍ اومصحفٍ منشورٍ اوقرطاسٍ
اوطریقٍ اوحدیدٍ اوامراءةٍ نائمةٍ اوحائط ینزّ من بالوعة
و
البول وقری النّمل وبطن الوادی والثّلج والجمد والسّبخة
و
مجری الماءِ والطّین مع الماءِ للتّمکّن من الافعال والمذبح
ذی
صجنان وهو جبل بمکّة والبیداء وهی علی راس میل من
الحُلیفه وذات الصّلاصل وهی الطّین الحرّ المخلوط بالرّمل

والنّقرة بكسر القاف وهى الشفيقه والشُّقرة بضم الشين
وهى من نادِيه المدينه وارضُ خُسِف بها والرّمل
ر
والسّجوُدُ على قرطاسٍ مكتوبٍ وعلى ماتسه النّا
قت
وعلى ما اشبهه المستحيلُ من الارض الّا منه الو
الغداة
وسُنَنُه اثنان واربعون التقديمُ فى اوله وخصوصاً
خير
وللمغرب والاستظهار فيه عند الاشتباه والتا
مع
للابراد بالظهر يسيرًا فى قطر حارٍ وخصوصاً الجا
للسعى
ولانتظار الجماعه وخصوصًا الامام للرّوايه و
واذها
الى مكان شريف وخصوصاً المَشعر بالعشائين
للمطر
المغربيه فى العشاءِ الاخرة الّا لعُذرٍ كالمرض و
كذلك
والسّفرِ والصّبىّ ولصيرورة الظّل مثلَه فى العصر

فى الأظهر وقدرِ النّافله فى الظهر للمتنفل والجمع
فى المستحاضه والسّلس والمبطون ولزوال العُذر
ر
وتوقع المسافر النّزول ولآخر اللّيل لسُنّته وقد
التقديم
الرُّبع او السُّدس وقضاؤها فى صورة جواز
والختم بالوتر والوُتَيرة الّا فى نافلة شهر رمضان
فانّ الوُتيرة تقدم عليها وتاخير ركعتى الفجر الى طلوع
اوله والضّجعة بعدهما بلا نومٍ والدّعاءُ فيها بالمرسوم
وخمسٍ من آل عمران وتجزى السّجدة عن الضّجعة
لو
وقضاء من ادرك دون ركعة واتمام الصّبى
العدول
بلغ مع قصور الباقى عن الطّهارة وركعته و
الى النافلة لطالب الجماعه والأذان وقرأةُ

الجمعتين والى الفائتة من الحاضرة اذا ذكرت الفائتة
ودخل غير عامد وترتيب الفوائت غير اليومية بحسب الفوات
في قول وتقديم الحاضرة على مشاركيهما من الفرائض و
تعجيل قضاء الفائت وعدم تحري مثل زمان فوات
المندوب التاسعة القبلة وسننها تسع للمشاهد
للكعبة او محراب الرسول عليه السلام او محراب
الامام او محراب المسجد للتمكن والتياسر للعراقي
والاستقبال في النافلة سفرا وركوبا وكشف الوجه
عند الايماء لسجوده وتجديد الاجتهاد لكل فريضة
في صورة جواز تركه العاشرة يستحب الاذان و
الاقامة للخمس اداء وقضاء وخصوصا الجامع والجاهر

ويتأكد الغداة

ويتأكد الغداة والمغرب لعدم قصرهما ولافتتاح كل
من الليل والنهار باذان واقامة واحكامه مع
ذلك مائة واثنا عشر الاجتزاء بالاقامة عند مشقة
التكرار في القضاء في غير اول ورده والمعيد صلوته
لمبطل مع الكلام ولعروض شك والجامع لعذر
كالسلس والبطن لا الجامع مطلقا وفي رواية ان
رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين
والعشائين حضرا بلا علة والاذان للثانية ويجزى
الاقامة في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة
ويسقطان عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى
مطلقا ولو حكما وعن الجماعة باذان من سمعه

الامام متمّا او مخلًّا مع حكايته متلفظًا بالمتروك

ولو مميزًا واعادة مريد الجماعة ويتأكد ان حضرًا

وصحّةً واحضار المريض اذكاره بباله ويجوز

افرادهما سفرًا واتمام الاقامة افضل من افراد

وللنساء وتجزي بالشهادتين بعد التكبير او

بدونه والمتّقي الخائف الفوات بقد قامت الى

احز الائمة فاته وروى التعميل قبلها وليقتصر على

الاقامة اذا اريد احدهما ويرتله ويحدرها

وترتيبهما وان وجب فشروط واعادة الفصل

بينهما بركعتين في الظّهرين خاصةً من راتبتهما

الا من فاته سنته فقضاها فركعتان بين اذاني

العذاة و

الغداة والعشاء وروي الفصل بين مطلقتين

اذاني الغداة بركعتيها ويجوز على الاطلاق بسجدة

او جلسةٍ او دعاءٍ او تحميدٍ او خطوةٍ او تسبيحة

او سكتة بقدر نفسٍ ويختص المغرب في المشهور بالثلثة

الاخيرة وروى الجلسة والدّعاء في الجلسة او

السجدة اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بارًّا وَرِزْقِي دارًّا و

عَيْشِي قارًّا وَاجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِكَ صلى الله

عَلَيْهِ وَآلِهِ مُسْتَقَرًّا وَقَرارًا وغير ذلك وايقاعه

اوّل الوقت وتقديمه في الصّبح خاصة ثم اعادته

ولا تقديم فيها للجماعة وجعل ضابطٍ يستمر عليه

كلّ ليلة ورفع الصوت للرّجل ولو في بيته

لأزالة السقم والعقم واسرارهما ولابدّ من
اسماعهما نفسهما والاستقبال وخصوصًا
الأقامة والشهادتين فيهما واعادتهما مع
الكلام وخصوصًا الأقامة وعدالة المؤذن
وعلوّه وفصاحته ونداوة صوته وطيبه
ومبصريته الا بمسدّد وبصيرته وطهارته
وتتاكد الأقامة ولزوم سمت القبلة و
قيامه فيها اتم وجعل اصبعيه في اذنيه
حذرًا من الضرر وتقديم الأعلم بالمواقيت
مع التشاح والقرعة مع التساوى وتتابع
المؤذنين الا مع الضيق واظهار هاء الله

وآله واشهد والصلوة وحاء الفلاح وحكاية
السامع والتلفظ بالمتروك ولو في الصلاة الا الحيعلات
فيها والدعاء عند الشهادة الأولى واسرار المتقى
بالمتروك والقيام عند قد قامت الصلوة وبلا
فيهما وتلا في الأقامة للناسى ما لم يركع وفي صحة
ما لم يقرأ وترك الأذان فيهما يختص بالأقامة
وفي الصومعه وتكرير التكبير والشهادتين
لغير الاشعار وراكبًا خصوصًا الأقامة و[بين] الحيعلتين
الأذان والأقامة والكلام فيهما مطلقًا وبينهما
في الصبح وفي الأقامة آكد وبعد لفظها اتم تاكيدًا
في الأشهر وفي حكمه الايماء باليد وعند لفظهما

الا المصلى والدعاء بعدها بقوله اللهم رب هذه

الدعوة التامة الى آخره **الحادية عشر** سنن القصد

الى المصلى وهى عشرة السكينة والوقار والخضوع و

الخشوع واحضار عظمة المقصود اليه سبحانه والدعاء عند

القيام الى المصلى اللهم انى اقدم اليك محمدا الى آخر

وتقديم اليمنى عند دخول المسجد والدعاء داخلا وخارجا

باليسار **الفصل الثانى** فى سنن المقارنات

وهى تسع **الاولى** سنن التوجه وهى احدى

وعشرون التكبيرات الست امام التحريمة او بعدها

او بالتفريق ورفع اليدين بكل الى حذاء شحمتى

الاذنين ثم يرسلهما الى فخذيه واستقبال القبلة

ببطونهما

ببطونهما وبسطهما وضم الاصابع الا الابهامين

ولو نسى الرفع تداركه ما لم يفرغ التكبير ولا

يتجاوز بهما الاذنين كما فى التكبيرات ووضعهما عند

انتهاء التكبير كما ان ابتداء رفعهما عند ابتدائه فى

الاصح والدعاء بعد الثلث ثم بعد الاثنتين ثم

بعد السابعة والافضل تأخير التحريمة ويجوز الولاء

والاقتصار على خمس او ثلث وروى احدى و

عشرون واسرارها للامام والمؤتم ويختص باول

كل فريضة والاولى من الليل والوتر ونافلة الزوال

والمغرب ونافلة الاحرام والوتيرة واول فى الروايتين

تاویل کرده شده

التكبير الاول ان يلمس بالاخماس او يدرك بالحواس

اى الله اكبر من ان يدرك بالحواس الباطنة منه

اى بالحواس الخمس الظاهرة منه

اوان يوصف بقيامٍ اوقعودٍ والثاني ان يوصف
بحركةٍ اوسكونٍ والثالث ان يوصف بجسمٍ او
يشبه بشبيه والرابع ان تحله الاعراض تؤلمه
الامراض والخامس ان يوصف بجوهرٍ اوعرضٍ
اويحل في شئ والسادس ان يجوز عليه الزوال
والانتقال اوالتغير من حالٍ الى حالٍ والسابع ان
تحله الخمس الحواس وروى التسبيح بعده سبعاً
والتحميد سبعاً **الثانية** سنن النية وهي خمسة
بالقلب وتعظيم الله جل جلاله بما استطاع و
القصر والاتمام والجماعة وان لا ينوي القطع
النافلة وربما قيل بتحريم قطعها ولا فعل

المنافي فيها ولا المكروه في الصلوة واحضار القلب
في جميع الافعال **الثالثة** سنن التحريمة وهي تسع
استشعار عظمة الله واستحضار انه اكبر من ان
يحيط به وصف الواصفين ويلزمه احتقار جميع
ماعداه من الشيطان والهوى المطفئين والنفس
الامارة بالسوء والخشوع والاستكانة عند التلفظ
بها والافصاح بها مبينة الحروف والحركات
والوقف على اكبر بالسكون واخلاها من شائبة المد
في همزة الله وباء اكبر بل ياتي باكبر على وزن افعل
جهر الامام بها واسرار المأموم ورفع اليدين بها
كما مر وان يخطر بباله عند الرفع الله اكبر الواحد

بلغ

الأحد الذى ليس كمثله شئ عملس بالأخماس و
لا يدرك بالحواس **الرابعة** سنن القيام وهى
اربع وعشرون الخشوع والاستكانة والوقار
والتشبه بقيام العبد وعدم الكسل والنعاس و
الاستعجال واقامة الصلب والنحر والنظر الى
موضع سجوده بغير تحديق وان يفرق بين قدميه
قدر ثلث اصابع مفرجات الى شبر او فتر وان
تحاذى بينهما وان تجمع المرأة بين قدميها و
تخير الخنثى وان يرسل الذقن على الصدر عند
ابى الصلاح وان يستقبل بالابهامين القبلة
ولزوم السمت بلا التفات الى الجانبين وعدم

التورك

التورك وهو الاعتماد على احدى الرجلين تارة
وعلى الاخرى اخرى والتخصر وهو قبض خصره
بيده وان يجعل يديه مبسوطتين مضمومتى الاصابع
جمع على فخذيه محاذيا عينى ركبتيه ووضع المرأة
كل يد على الثدى المحاذى لها لينضما الى صدرها
والقنوت فى قيام الثانية بعد القراءة قبل الركوع فى
الفرايض والنوافل وفى الجمعة فى القيامين الا انه فى
الثانى بعد الركوع وفى مفردة الوتر مطلقا ويتاكد فى
الفرض وآكده ما اكد اذانه واوجبه بعض الاصحاب
والتكبير له رافعا يديه واطالته وافضله كلمات
الفرج وليقل بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا و

بلغ

عافنا واعف عنّا فى الدّنيا والآخرة ثم ماسنح
من المباح وان كان بالعجمية على الاصح وكذا
فى جميع الاحوال عدا القراة والاذكار الواجبه
واقله ثلث تسبيحات وروى خمس وروى
البسملة ثلثا وحملت على التقية والاستغفار
فى قنوت الوتر واختيار المرسوم ومتابعته
لوجهه جاعلا بطونهما الى السماء مبسوطتين
مضمومتى الاصابع الا الابهامين ولا يتجاوز
بهما وجهه ولا يمسح بهما عند الفراغ والجهر فيه
للامام والمنفرد والسر للماموم ويقضيه الناسى
بعد الركوع ثم بعد الصلوة جالسا ثم يقضيه فى

الطريق

الطريق ومريد ازالة النجاسة بقصد امامه
لا خلفه وتربع المصلى قاعدا فى القراة والثنى فى
الركوع والتورك فى التشهد سواء كان فى فرض
او نفل **الخامسة** سنن القراة وهى خمسون التعوذ
فى الاولى سرا وصورته اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وروى استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو
السميع العليم وروى الجهر به واحضار القلب ليعلم
مايقول والتفكر والسواك والاستعاذة
والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمة والقصص و

استحضار التوفيق للشكر عند اول الفاتحة وكل شكر و
التوحيد عند قوله الحمد لله رب العالمين واحضار
التحميد وذكر الآلاء على جميع الخلق عند الرحمن
الرحيم والاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند يوم
الدين مع احضار البعث والجزاء والحساب وملك
الآخرة واستحضار الاخلاص والرغبة الى الله تعالى وحده عند
اياك نعبد والاستزادة من توفيقه وعبادته و
استدامته ما انعم الله على العباد عند واياك نستعين و
الاسترشاد به والاعتصام بحبله والاستزادة في
المعرفة به سبحانه والاقرار بعظمته وكبريائه عند
اهدنا الصراط المستقيم والتأكيد في السؤال والرغبة

والتذكر لما تقدم من نعمته على اوليائه وطلبه
مثلها عند صراط الذين انعمت عليهم والاستدفاع
لكونه من المعاندين الكافرين المستحقين بالاوامر و
النواهي عند الباقي والترتيل وهو تبيين الحروف
بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام و
الحسن وعند فراغ النفس مطلقا وفي الفاتحة
اربعة تؤام وعلى اواخر آي الاخلاص وتعمد
الاعراب وحركات البناء من غير افراط والمد
المنفصل وتوسطه مطلقا والتشديد بلا
افراط واشباع كسرة مالك يوم الدين وضم ذال

نعبد والاتيان بالواو بعدها سكتا واخلاص الدال
في الذين والياء في اياك واخلاص الفتحة في الكاف
في اياك بلا اشباع مفرط وتشديد الباء من نعبد و
نحوه والتاء من نستعين وتصفية الصاد الحناة
وتمكين حروف المد واللين بغير افراط وفتحة طاء
صراط الذين بلا افراط وكذا فتحة نون الذين و
اجتناب تشديد انعمت وضاد المغضوب و
تفخيم الالف واخفاء الهاء بل تكون ظاهرة وترك
الادغام الكبير في الصورة واسماع الامام ما لم يعل
وتوسط المنفرد وقراءة الامام وناسي الحمد من
الاوليين في الاخريين والتسبيح ثلثا اذا لم يوجبه

وضم

وضم السورة في النفل والجهر في الليلية والسر في
غيرها والجهر بالبسملة في السرية واسرار النساء
في الجهرية والسكوت بعد قراءة الفاتحة و بعد
السورة كل سكتة بقدر نفس والتخفيف لخوف
الضيق والاقتصاد للامام والمطولات من المفصل في
الصبح كالقيامة وعم ونفل الليل والمتوسطات
في الظهر والعشاء كالاعلى والشمس والقصار
في العصر والمغرب ونفل النهار والجمعة والاعلى
في عشائها والجمعة والتوحيد في صبحها مع السعة
والجمعة والمنافقون فيها وفي ظهريها والعدول
عن غيرهما اليهما ما لم ينتصف والى النفل ان

تنصفت وروى ان مغربها وعصرها كصبحها وان
صبحها كظهرها والانسان والغاشية فى صبح
الاثنين والخميس والجحد فى الاولى من سنة
الزوال والمغرب والليل والفجر والطواف والا حرام
وفرض الغداة مصبحا فى الثانية التوحيد وقرأتها
ثلثين فى اولى الليل او فى الركعتين السابقتين و القرأة
بالمرسوم فى النوافل والفاتحة للقايم عن سجدة آخر
السورة والتغاير فى السورة وروى كراهة تكرار
الواحدة ويكره القرآن فى الفريضة والعدول عن
السورة الى غيرها عدا المستثنى وابقاء المؤتم آية
يركع بها وعدول المرتج عليه الى الاخلاص وقول

صدق الله وصدق رسوله خاتمة الشمس كذلك
الله ربى ثلثا خاتمة التوحيد والتكبير ثلثا خاتمة
الاسرا وقول كذب العادلون بالله عند قرأة ثم
الذين كفروا بربهم يعدلون وقول الله اكبر الله خير
عند قرأة الله خير اما يشركون **السادسة** سنن
الركوع وهى ثلثون استشعار عظمة الله وتنزيهه عما
يقول الظالمون والخشوع والاستكانة والتكبير له
قايما رافعا يديه ثم يرسلهما والتجافى ورد الركبتين
الى الخلف وبروز اليدين ودونه فى الكمين وان
لا يكونا تحت ثيابه وتسوية الظهر بحيث لو قطر
عليه ماء لم يزل ومد العنق موازيا للظهر و

استحضار آمنت بك ولو ضربت عنقي وان لا يختص
راسه وهو التصويب ولا بالعكس وهو الاقناع
ولا ترفع المراة عجزتها ونظره الى ما بين رجليه وجعلها
الى هيئة القيام والتجنيح بالعضدين ووضع اليدين
على الركبتين وتفريج الاصابع ولو منع احدهما وضع
الاخرى والبداءة بوضع اليمنى قبل اليسرى وتكفيهما من
الركبتين وابلاغ اطرافهما عيني الركبتين ووضع المراة
يديها فوق ركبتيها وترتيل التسبيح واستحضار التنزيه لله
والتشكر لانعامه وتكراره ثلثا مطلقا وخمسا
وسبعا فما زاد لغير الامام الا مع حب المأموم الاطالة
فقد عُدّ على الصادق عليه السلام راكعا اماما سبحان

ربي العظيم وبحمده اربعا وثلثين مرة والدعاء امام
الذكر اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك
آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي و
عظامي وما اقلته قدماي لله رب العالمين
اسماع الامام من خلفه الذكر واسرار المأموم
وزيادة الطمانينة في رفع الراس منه بغير افراط
وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين
اهل الكبرياء والجود والعظمة الله رب العالمين
وليكن بعد تمكن القيام والجهر للامام والاسرار
للمأموم وتخير المنفرد في جميع الاذكار ويجوز

قصده العاطس لهذا التحميد الوظيفتين و التكرار

اولى السابعة سنن السجود وهي خمسون استشعار

نهاية العظمة والتنزيه للباري عز اسمه والخضوع

والخشوع والاستكانة من المصلي فوق ما كان

في ركوع والقيام بواجب الشكر واحضار اللهم انك

منها خلقتنا عند السجود الاول ومنها اخرجتنا

عند رفعه منه واليها تعيدنا في الثاني ومنها

تخرجنا تارة اخرى في الرفع منه واستقبال الز حل

الارض بيديه معا في وي عمار السبق باليمين و

التكبير له قائما رافعا معتدلا والمبالغة في تمكين

الاعضاء واستغراق ما يمكن استغراقه منها وابرازها

للرجل

للرجل والسجود على الارض خصوصا التربة الحسينية

ولو لوحا وندب سدّ اليه والى المتخذ من خشب

قبورهم عليهم الصلوة والسلام والاقصاع بجميع المساجد

الى الارض واقله في المفصل مساحة درهم والارغام

الجبهة م

بالانف واستواء الاعضاء مع اعطاء التجافي حقه

وتجنيح الرجل مرفقيه وجعلهما حيال المنكبين

وجعل الكفين بحذاء الاذنين والحرافهما عن

الركبتين يسيرا وضم اصابعهما جمع والتفريج بين الركبتين

والنظر ساجدا الى طرف انفه وقاعدا الى حجره و

نف الا

ان لا ينثم ظهره ولا تفترش ذراعيه والسجود على

كف تها

وترك الشعر عن السجود وسبق المرأة بالركبتين وبدا

بالقعود وافتراشها ذراعيها وان يتخوى ولا ترفع عجيزتها وتثليث
التسبيح واستعشار التنزيه والزيادة فيه كما مر فقد عد ابان ابن تغلب
على الصادق عليه السلام ستين تسبيحة في الركوع والسجود والدعاء

ولك اسلمت م

امامه اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك
توكلت وانت ربي سجد لك سمعي وبصري وشعري
وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي الفاني البالي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
والتكبير للرفع معتدلا في القعود رافعا يديه فيه ثم الدعاء
جالسا وادناه استغفر الله ربي واتوب اليه وفوقه اللهم
اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت
الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين والتورك

بينهما

بينهما غير مقع ولا جالس على اليمين وضم المرأة فخذيها ورفع م
ركبتيها ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع
مبسوطتين ظاهرهما الى السماء لا الباطن والتكبير
للثانية معتدلا ولو قدمه او اخره ترك الاول ولا تكبير
لسجود القرآن وقيل يكبر لرفعه وهو خمس عشرة وتكرر
بتكرار السبب وان كان للتعليم ويستحب فيه
الطهارة وقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا

الا الله م

وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا وروى عمار فيهما ذكر
السجود وروي كراهته في الاوقات المكروهة
والجلوس عقيب الثانية والطمأنينة فيه وقول

وروی م

بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد
عند القيام في كل ركعة والسبق برفع ركبتيه
والاعتماد على يديه مبسوطتين غير مضمومتي
الاصابع ورفع اليمنى اولا وجعلهما آخر ما
يرفع وانسلال المرأة في القيام ولا ترفع عجيزتها
اولا وان لا ينفخ موضع السجود **الثامنة**
سنن التشهد وهي اثنا عشر التورك وضم
اصابع القدمين فيه ووضع اليدين على الفخذين
كما مر والنظر الى حجره واستحضار وحدانية
الله تعالى ونفي الشريك عنه واحضار معنى
الرسول واليقين في كل من الشهادتين وعدم

الاقعاء والجلوس على الايمن بل على الايسر والايمن
فوقه مستحضرا اللهم امت الباطل واقم الحق
وقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله وبعد عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته ثم يقول الحمد لله رب العالمين مرة
واكمله ثلثا ويختص تشهد آخر الصلوة بعد قوله
نعم الرسول بقوله التحيات لله الصلوات لله
الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات

الزاكيات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر
وزكى وخلص وصفا فلله ثم يكرر التشهد الى نعم
الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد
وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وروى
مرسلا عن الصادق عليه السلام جواز التسليم على
الانبياء ونبينا صلى الله عليه وآله وعليهم في

التشهد الاول ولم يثبت **التاسعة** سنن التسليم
وهي تسع التورك ووضع يديه كما مر والقصد
به الى الخروج من الصلوة واستحضار اسم الله
تعالى والسلامة من الآفات والقصد به الى
الانبياء والائمة والملئكة وجميع مسلمي الانس و
الجن والامام المؤتم وبالعكس على طريق الرد و
قصد الامام انه مترجم عن الله بالامان لهم من
العذاب والتسليمة الثانية والايماء الى القبلة و
يختص الامام بصفحة وجهه عن يمينه وكذا المأموم
ان لم يكن على يساره احد او حائط والا فاخرى الى
يساره والمنفرد بمؤخر عينه يمينا وروى ان المأموم

يقدم تسليمة للرد على الامام ويقصد وملائكته ثم
يسلم اخريين وليس بمشهور وتقديم السلم عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء
الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل و
الملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده ومجموع هذه الاعداد على
سبيل التقريب ففي الركعة الاولى مائة وثمانون
لسقوط وظائف القنوت العشر وفي الثانية مائة
واربع وخمسون لسقوط التوجه والتكبير والنية
عدا احضار القلب وسقوط التعوذ واضافة القنوت
وفي كل من الثالثة والرابعة مائة وخمس وثلثون

لسقوط القنوط وخصايص السورة ففي الصبح ثلثمائة و
خمس وخمسون بضم التشهد والتسليم مع التحيات و
في المغرب خمس مائة واثنتان وفي كل رباعية
ستمائة وسبع وثلثون ففي الخمس الفان وسبعمائة
وثمان وستون سنة

الفصل الثالث

في منافيات الافضل وهي اثنتان وخمسون مقارنة
القدمين زيادة على ما ذكر والدخول في الصلوة
متكاسلا اوناعسا اومشغول الفكر اومشدود
اليدين اختيارا واحضار غير المعبود بالبال والتثاوب
والتمطي والعبث باللحية والراس والبدن والتنخم و
البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه امام

تحت القدمين او اليسار فلا والامتخاط و
الجشاء والتنحنح وفرقعة الاصابع والتأوه
بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح
ورفع النظر الى السماء وتحديد النظر الى شئ بعينه
وترك التقدم والتأخر الا لضرورة ومسح التراب
من الجبهة الا بعد الصلوة فانه سنة وتفريج
الاصابع فى غير الركوع ولبس الخف الضيق وحل
الازار لفاقد الازار والايماء والتصفيق وضرب
الحائط الا لضرورة التبسم والاستناد الى ما لا
يعتمد عليه ويستحب استحضار انها صلوة
الوداع وتفريغ القلب من الدنيا وترك حديث النفس

والملاحظة

والملاحظة ملكوت الله تعالى عند ذكره وذكر
رسوله كلما ذكر الله والصلوة عليه عند ذكره و
على آله صلى الله عليه وعليهم واسماع نفسه جميع
الاذكار المندوبة ولو تقديرا والتباكى وحمد الله
عند العطاس والتشميت وابراز اليدين ويجوز
قتل الحية والعقرب ودفن القملة والبرغوث
وارضاع الطفل ما لم يكثر ذلك ورد السلام و
تخفيف الصلوة لكثير السهو وليطعن فخذه اليسرى
بمسبحة اليمنى عند الشروع فى الصلوة قائلا بسم الله
وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم واعادة الوتر لو اعاد اكر٢

٢ ركعتين صح

المنسية من الليلية ونيّة حذف الزائد سهواً وتجوز
القراة من المصحف وجعل خرز في فيه غير شاغل وعدّ
الركعات بالحصا او بالاصابع فتكمل الفين وثمانمائة
وعشرين ويضاف اليها مما وقع في ابواب المقارنات
لا يتكرر دائما وذلك ثمان وخمسون والمقارن من سنن
الجمعة والعيد والكسوف والطواف والجنازة و
للملتزم والجماعة وهو مائة وثلث وسبعون فيصير
الجميع ثلثة الف واحدى وخمسين سنة يضاف الى
المقارنات الواجبة فعلا وتركا وهي تسعمائة وتسع
واربعون اذ ينقص من الالف والتسع **المقدمات**
وهي ستون فذلك تقريبا اربعة الاف كاملة متعلقة

بالصلوة التامة ولله الحمد **واما الخاتمة** ففيها
بحثان **الاول** في التعقيب وهو مؤكد الندبية
وخصوصا عقيب الغداة والعصر والمغرب وو ظايفه
عشر الاقبال عليه بالقلب والبقاء على هيئة التشهد
وعدم الكلام والحدث بل الباقي على طهارة معقب
وان انصرف وعدم الاستدبار ومزائلة المصلى
وكل مناف صحة الصلوة او كمالها وملازمة المصلى
الى الطلوع وفي الظهر والمغرب حتى تحضر الثانية
وغير منحصر ومن اهمه اربعون التكبير ثلثا عقيب التسليم
رافعا كامر وقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن
له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين

ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب
آبائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده وحده
صدق وعده وانجز وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك سبحانك لا اله الا انت
اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب
كلها جميعا الا انت اللهم اني اسئلك من كل

خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك
اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ
بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة واعوذ بوجهك
الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع
منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع
كلها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت
على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيرا ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها
السلام قبل ثني الرجلين ثم ليقل سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة ويقرا

الحمد والكرسي وشهد الله وآية الملك وآية السخرة
ثم التوحيد اثني عشر مرة وبسط كفيه داعيا اللهم
اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر
المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم
يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى ويا فكاك
الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من
الدنيا سالما وتدخلني الجنة آمنا وتجعل دعائي
اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك
انت علام الغيوب ثم سجدتا الشكر معفرا خديه و
جبينه الايمن ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره

وبطنه

وبطنه واضعا جبهته مكانها حالة الصلوة قائلا
فيهما الحمد لله شكرا مائة وفي كل عاشر شكرا
للمجيب ودونه شكرا مائة وعفوا واقله شكرا
ثلثا وليقل فيهما اللهم اني اسئلك بحق من رواه
وروى عنه صل على جماعتهم وافعل بي كذا ولا
تكبير لهما واذا رفع راسه امر يده اليمنى على جانب
خده الايسر الى جبهته الى خده الايمن ثلثا يقول في
كل مرة بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من
الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل
والفواحش ما ظهر منها وما بطن ويمر يده على

صدره في كل مرة وان كان به علة يمسح موضع
سجوده وامر يده على العلة قائلا يا من كبس
الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار
لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد
وافعل بي كذا وارزقني وعافني من شر كذا
وسوال الله من فعله ساجدا وفي سجدتي
الصبح آكد ورفع اليدين فوق الراس عند ارادة
الانصراف ثم ينصرف على اليمين ويختص الصبح
والمغرب بعشر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت و
يحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على

كل

كل شيء قدير قبل ان يثني رجليه ويختص الصبح
بالاكثار من سبحان الله العظيم وبحمده استغفر
الله واتوب اليه واساله من فضله فانه ثمرات
للمال والمغرب بثلاث الحمد لله الذي يفعل ما يشاء و
لا يفعل ما يشاء غيره فانه سبب للخير الكثير وتاخير
تعقيبها الى الفراغ من راتبتها ويختص العصر والمغرب
بالاستغفار سبعين مرة وصورته استغفر الله ربي
واتوب اليه والعشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لامن
الفاقة ويكره النوم بعد الصبح والعصر والمغرب قبل
العشاء والاشتغال بعد العشاء بما لا يجدي نفعا
والنوم عقيب الصلوة البحث الثاني في خصوصيات

باقي الصلوات فللجمعة احدى وخمسون يقارن
الصلوة منها سنة الغسل قائلاً اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب
العالمين وحلق الرأس وتسريح اللحية وتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب قائلاً قبل القلم بسم الله و
بالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
من بعده عليهم السلام وقبل الاخذ بسم الله و
بالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى امير المؤمنين والاوصياء عليهم السلام

ولبس افضل الثياب ومباكرة المسجد والتطييب و
التعمم شتاء وقيظاً والتحنك والترذي والدعاء
امام التوجه والسكينة والوقار والمشي الا لضرورة
والجلوس بحيث ينتهي به الى المكان وان لا يتخطى الرقاب
الا الامام او مع خلو الصف الاول وحضور من لا
يجب عليه الجمعة واخراج المحبوسين للصلوة وزيادة
اربع ركعات على راتبتي الظهرين وجعلها سداساً
عند الانبساط والارتفاع والقيام قبل الزوال وركعتان
عنده وروى زيادة ركعتين بعد العصر وصلوة الظهر
في المسجد الاعظم لمن لا يجب عليه الجمعة وسكوت
الخطيب عما سوى الخطبة واختصارها اذا خاف فوت

فضيلة الوقت وكونه افضلهم واتصافه بما يأمر به
وخلوه عما ينهى عنه وفصاحته وبلاغته ومواظبته
على اوايل الاوقات وصعوده بالسكينة واعتماده
على قوس او سيف وشبهه وسلامه على الناس فيجب
الرد والقعود دون الدرجة العليا من المنبر والجلوس
للاستراحة حتى يفرغ الموذن وتعقيب الاذان
بقيامه واستقبال الناس ولزوم السمت من غير
التفات واستقبالهم اياه وترك التحية للداخل
حال الخطبة وترك الكتف للخطيب والجهر بالقراءة
واطالة الامام القراءة لو احس بمزاحم وترك السفر بعد
الفجر والاكثار من الصلوة على النبي وآله صلى الله

عليهم

عليهم يوم الجمعة الى الف مرة ومن العمل الصالح
وقراءة الاسراء والكهف والطواسين الثلث
وسجدة لقمان وفصلت والدخان والواقعة
ليلتها وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرة والاستغفار
مائة مرة وقراءة النساء وهود والكهف والصافات
والرحمن وزيارة الانبياء والائمة عليهم السلام
وخصوصا نبينا عليه السلام والحسين عليهم السلام
وزيارة قبور المومنين وترك الشعر والحجامة و
الهذر وللعيد سنون يقارنها سبع فعلها حيث
يختل الشرائط بجماعة وفرادى ووظائف الجمعة من
الغسل والتعم وروى اعادتها للناسي الغسل بعده و

الخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس وذهاب شعاعها
وتاخير الخروج فى الفطر عن الخروج فى الاضحى ولبس
البرد والمشى والسكينة والوقار ومغايرة الطريق فى الذهاب
والاياب وخروج المؤذنين بين يدى الامام وبايديهم
العنزة والتحفى وذكر الله والاصحار بها الا بمكة وان
يطعم قبل خروجه فى الفطر وافضله الحلو وبعد
عوده فى الاضحى مما يضحى وحضور من سقطت عنه
لعذر وعدم السفر بعد الفجر قبلها واخراج المسجونين
لها وقيام الخطيب والاستماع وترك الكلام والنفل
قبلها وبعدها الا بمسجد النبى عليه السلام فيصلى
التحية قبل خروجه تاسيا به عليه السلام والخروج

بالسلاح

بالسلاح وقراءة الاعلى فى الاولى والشمس فى الثانية
والخروج والجهر بالقراءة والقنوت بالمرسوم والحث
على الفطرة فى خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها
ووقتها ومستحقها والمكلف بها وعلى الاضحية فى
الاضحى وبيان جنسها ووصفها ووقتها وفى منا بيان
المناسك والنفر وكون الخطبتين من مأثور الائمة
عليهم السلام والسجود على الارض وان لا يفترش
سواها والمشهور ان التكبير والقنوت بعد القراءة
فى الركعتين ونقل ابن عميرة والمونسى الاجماع على
تقديمه فى الاولى وهو فى صحيح جميل بن دراج عن
الصادق عليه السلام والتكبير للجامع والمنفرد حاضرا

ومسافراً رجلاً اوامرأةً حراً اوعبداً فى الفطر العشائين

عقيب والعيد قبل وعقيب الظهرين وفى الاضحى عقيب

عشر وللناسک بمنى خمس عشرة اولها ظهر العيد و

يقضى لو فات ولو فاتت صلوة قضاها وكبر وان

كان قضاؤها فى غير وقته ويستحب فيه الطهارة

وللآيات سبع عشرة يقارنها اربعة عشر استشعار

الخوف من الله وياكد الجماعة فى المستوعب وايقاعها

فى المساجد ومطابقة الصلوة لها وقراة الطوال

كالكهف والانبياء الا مع عذر المأمومين والجهر

ومساواة الركوع والسجود للقرأة وجعل صلوة

الكسوف اطول من الخسوف والاعادة لو

فرع

فرغ قبل الانجلاء والتسبيح والتكبير للرفع من الركوع

فى غير الخامس والعاشر وفيهما سمع الله لمن حمده

ورُوى نادراً عمومه اذا فرغ من السورة لا مع التبعيض

والقنوت على الازدواج واقله على الخامس والعاشر

والتكبير المتكرر ان كانت ريحاً والقضاء مع الفوات

حيث لا تجب لعدم العلم والاستيعاب وصلوة

ذوات الحيات فى البيوت جماعة وصوم الاربعاء

والخميس والجمعة والغسل والدعاء لرفع الزلزلة يقول

عند النوم يا من يمسك السموات والارض صل

على محمد وآل محمد وامسک عنا السوء انک على كل

شئ قدير لبيان سقوط البيت وللطواف ستة

قراءة الحمد والاخلاص كما مرّ والقرب من المقام
لو مُنع منه وخلفه ثم جانبيه وقربها الى الطواف
ويجوز ايقاع نفلها فى بقاع المسجد وللجنازة
اثنان وخمسون يقارنها عشرون الطهارة
والصلوة فى المواضع المعتادة واستحضار الشفاعة
للميت ورفع اليدين فى كل تكبيرة واضافة ما
يناسب الواجب من الدعاء كما روى عن النبى
صلى الله عليه وآله انه اوصى عليا عليه السلم به
اللهم عبدك وابن عبدك ماض فيه حكمك
خلقته ولم يكن شيئا مذكورا وانت خير
مزور اللهم لقنه حجته والحقه نبيه ونور

له قبره واوسع عليه مداخله وثبته بالقول
الثابت فانه افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه
وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له ولا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده والصلوة على من نقص
عن ستة اذا ولد حيا وتلافى من لا يصلى عليه بعد
الدفن خصوصا الى يوم وليلة والنهى عن تثنية
الصلوة حمل على الجماعة لا الفرادى وتقديم الاولى
بالارث والزوج اولى ولو اجتمعوا قدم الافقه
فالاقرأ فالاسن فالاصبح والهاشمى اولى وامام
الاصل اولى مطلقا ووقوف الامام وسط الرجل
وصدرها وتخير فى الخنثى ونزع نعل وخصوصا

الحذاء اما الخف فجائز ولزوم موقفه حتى ترفع و
وقوف المأموم الواحد وراء الامام ومحاذاة صدرها
وسطه ولو اتفقا وتقديمه الى الامام وتقديمها
على الطفل لا على العبد والخنثى ولا الخنثى على العبد و
تقديم للافضل ومع التساوى القرعة وتفريق الصلوة
على كل واحد واقله على كل طائفة وتقديمها على
الحاضرة مع الخوف على الميت وان لا تفعل في المسجد
وقصد الصف الاخير وانفراد الحائض لصف وتشييع
الجنازة وراءها او جانبيها والتفكر في امر الآخرة
واعلام المؤمنين وتربيعها وهو حملها بالاركان الاربعة
يبدأ بالايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر ويقول

الحمد لله الذى

الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم ولا يجلس
حتى توضع وان لا يمشى امامها ولا يركب الا لضرورة
ولا يتحدث في امور الدنيا ولا يضحك ولا يرفع
صوته والملتزم ثلث وعشرون يقاربها خمسة
عشر المبادرة في اول الوقت في المعين واول الامكان
في المطلق فائت النافلة واكده الراتبة والمسارعة
الى قضاء ان حضره الموت قبله وان وجب ذكره
وفعل المنذور القلبى والمنذور في حال الكفر وقضاء العيد اربعا على
القنوت والتكبير لو لم يقض الراتبة تصدق عن
كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ثم عن كل
يوم وليلة بمد وفي الرواية تفضيل الصلوة ثلثا

رواية حملت على من لا يحسن م

والصدقة فی الفائتة لمرض اولحمن القضاء وقضاء
المغمی علیه بعد الافاقة صلوة ثلثة ایام واقله یوم
ولیلة وتقدیم قضاء النافلة اول اللیل واداءها
آخره وتخفیف الخائف ونیة المقام للمسافر عشرا
مع الامکان والاتمام فی الحرمین والحایرین وجبر
المقصودة بالتسبیحات الاربع ثلثین مرة وتختص
الفرائض والاستسقاء والعید والغدیر کمال استحباب
الجماعة ویتاکد فی الفریضة فعن النبی صلی الله
علیه وآله لا صلوة لمن لم یصل فی المسجد مع المسلمین الا
عن علة وعنه صلی الله علیه وآله الصلوة جماعة
ولو علی رأس زج وعنه صلی الله علیه وآله اذا

سئلت عمن لم یشهد الجماعة فقل لا اعرفه وعن
الصادق علیه السلام الصلوة خلف العالم بالف
رکعة وخلف القرشی بمائة وخلف العربی خمسون
وخلف المولی خمس وعشرون ویعتبر ایمان الامام
وعدالته وختانه الا المراة وطهارة المولد والعقل
والبلوغ الا الصبی بمثله والروایة بامامة ذی العشر
تحمل علی النفل وحملت علی الضرورة والذکورة اذا ام
مثله او خنثی والاتیان بواجب القراءة والقیام
بمثله ومحاذاة للماموم موقف الامام او تقدم بعقبیه
فی الاصح وقربه عادة وانتفاء الحائل الا فی المراة
خلف الرجل والعلو بالمعتد وتوافق نظم الصلوتین لا

عددهما ومتابعة الامام ولو مساوقة فيستمر للتقدم

عايدا او يعود الناسي ما لم يكثر كالسبق بركعة فينوي

الانفراد مع قوة الانتظار والمتاخر سهوا يخفف

ويلحق ولو بعد التسليم والقدوة والفضيلة باقيتان

على الروايتر وظاهرها سقوط القراءة وتحريم المأموم

بعده لا معه في الاصح وتعيين الامام ونية الاقتدا

واشتراط اثنين فصاعدا الا في واجبها بالاصالة

وادراك الركوع مع ركوع الامام فمدرك السجدتين

يستأنف ومدرك العقد يبني ولو تشهد فوظيفتها

مع ذلك مائة وخمس فعلها في الجامع فالاجمع

ومسجد لا يتم جماعته الا بحضوره ومسجد العامة

ليخرج

ليخرج بها حسناتهم ويغفر له بعدد من خالفه واعادة

المنفرد جماعة والجامع في قول قوي اماما او ماموما او

الاقتداء بامام الاصل او نائبه ثم الراتب وصاحب

المنزل والامارة ومختار المأمومين ولو اختلفوا اقدم

الاقرأ فالافقه فالاشرف فالاقدم هجرة فالاسن

فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعة وينبغي السلامة

من العمى وخصوصا في الصحراء والجذام والبرص و

خصوصا في الوجه والفالج والعرج والقيد والحد

مع التوبة وان لا يكون اعرابيا او متيمما او عبدا

واسيرا او مكشوف غير العورة وخصوصا الراس او

حايكا ولو عالما او حجاما ولو زاهدا او دباغا ولو عابدا

بلغ

او آدرًا او مُدافعَ الأخبثين او جاهلاً بغير الواجب
الا بمساويهم وروى ولا ابنا بابيه وليستنب
الامامُ شاهدًا الاقامةِ سواءٌ كان صلوة باطلةً من
اصلها او من حينها وروى في الاولى الاستنابة
للمأموم وليغطِ الامامُ للمنصرف للحدث انفه على
روايةٍ ولا يستناب المسبوق قيل ولا السابق و
قصدُ الصف الاول واطالته الا مع الافراط
والتخطي اليه اذا لم يؤذِ احدًا واختصاص الفضلاء
به ومنع الصبيان والعبيد والاعراب منه و
توسط الامام الصفوف ووقوف الجماعة خلفه
وتاخر الخنثى والمؤنث ويتامن الذكر الواحد

تاخره

تأخره ومسامته جماعة العراة والنساء للامام و
مساواة الامام في الموقف او علو للمأموم واقامة
الصفوف محاذاة المناكب وتباعدها بمربض عنز و
عدم الحيلولة بند او مخرم او زقاقٍ في الاصح والقرب
من الامام وخصوصًا اليمين وتأخر المرأة عن الصبي
والعبد وتاخر المرأة عن الخنثى وعدم دخول الامام المحاريب الا لضرورة و وقوف الامام م
وحده والمحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام من
الامام وقطع الصلوة بتسليمةٍ لو كبر قبله او معه
في الاصح ويجوز المشي راكعًا ليلحق الصف والسجود مكانه
وروى ابن المغيرة انه لا يتخطأ وانما يجرّ رجليه حكاية
لفعل الصادق عليه السلام وترك القراءة بالجهرية

بلغ

المسموعة ولو همهمة والقرأة لغير السامع ولمدرك
الأخيرتين ورواية عمار عن الصادق عليه السلام
باعادة من لم يقرا متروكة والتسبيح في الاخفاتية
ولمن فرغ القرأة قبل الامام وابقاء آية ليركع بها و
التأخر عن افعال الامام باليسير وعدم الايتمام بمن
يجن ادوارا حال الافاقة لمن يكرهه المأموم و
القيام عند قد قامت الصلوة كما مر فيعيد الاقامة
لو سبق على رواية وعدم صلوة نافلة بعدها و
قطعها لو كان فيها ونقل الفريضة اليها وفيه د قيقة
وقطعها مع الاصل وقول المأموم سرا الحمد لله رب
العالمين بعد فراغ الامام من الفاتحة وبعد قول

الامام سمع الله لمن حمده وجلوس المسبوق في تشهد
الامام ذاكرا مستوفزا متجافيا وروى متشهدا
على انه ذكر وكذا القنوت وانتظار المسبوق تسليم
الامام ولزوم الامام مكانه حتى يتم المسبوق و
ان لا يسلم المأموم قبل الامام الا لعذر فينوى
الانفراد والناسى والظان يجتزيان والدخول فيما
ادرك ولو سجدة او جلسة ويدرك فضل الجماعة
مطلقا لرواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
اذا ادركت الامام في السجدة الاخيرة من الركعة
الرابعة فقد ادركت الصلوة وفي رواية عمار عن
الصادق عليه السلام اذا ادرك الامام ولما



يقل السلام عليكم فقد ادرك الصلوة وادرك الجماعة
ومحافظة الامام على الرفع بالتكبير وانحرافه عن
مصلاه بالنافلة وجهره في الاذكار كلها وخصوصاً
القنوت والتعمم بالدعاء والتخفيف بتثليث التسبيح في
الركوع والسجود لغير دعاء وخصوصاً اذا استشعر
ضرورة مؤتم بمرض او حاجة وتسديس التسبيح اذا
احس بداخل ولا يطول انتظاراً لمن سيجيء ولا
يفرق بين الداخلين والتعقيب مع الامام والروا تر
بانه ليس بلازم لا تدفع الاستحباب **تتمة**
يستحب بناء المساجد ورمها واعادتها وكشفها
ولو بعضها وتوسطها في العلو واسراجها وكنسها

وخصوصاً آخر

وخصوصاً آخر الخميس وتعاهد النعل وتقديم اليمنى
والخروج باليسرى كما مر وترك الشرف والمحاريب الداخل
وتوسط المنارة وتعليتها واستطراقها والنوم والبصاق
والامتخاط فليرد والا فليدفن وقصع القمل فيدفن
وسل السيف وتعليم الصبيان بها وعمل الصنايع خصوصاً
برى النمل وكشف العورة والحذف بالحصى والبيع
والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام
وتعريف الضالة انشاداً ونشداناً واقامة الحدود
وانشاد الشعر ودفع الصوت والدخول برائحة
خبيثة وحضوصاً البقول الكريهة وادخال نجاسة
غير ملوثة ولا يحرم في الاصح والزخرفة والنقش

خل مح

بالصور وجعل الميضاة وسطها بل على بابها ويحرم
اخراج الحصى منها فيعاد ولو الى غيرها وتلويثها
بنجاسته والدفن فيها وتغيرها وليقل عند الدخول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح
لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك وعند الخروج اللهم صل على
محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك واذا
دخل فلا يجلس حتى يصلي التحية ولو في الاوقات
الخمسة واما النوافل فلا حصر لخصايصها وفي
كتب العبادات منها قدر صالح وخصوصا

المصباحين وتتمات ابن طاووس رحمه الله
ولنذكر المهم فالرواتب ايقاع الظهرية عند الزوال
قبل الفرض الى زيادة الفيء قدمين وتسمى صلوة
الاوابين والعصرية قبلها الى اربعة اقدام وينبغي
اتباع الظهرية بركعتين منها والمغربية الى ذهاب
الحمرة قبل الكلام فروى الصدوق في كتابه الركعتين
في عليين والاربع حجة مبرورة والعشائية بعدها
الى نصف الليل ويجوز القيام فيهما والليلية بعده و
القرب من الفجر الثاني افضل ويقدم على النصف للمسافر
والمريض والشاب وقضاؤها افضل ثم الشفع ثم الوتر
ويقدمها ايضا للثلثة والفجرية للحمرة المشرقية و[illegible]

الظهرين بركعة والليلية باربع ولا مزاحمة في المغربية
والفجرية وليدع بالمنقول وللاستسقاء وشرعيتها
عند الحاجة الى المطر والنبوع كالعيد وتجهر بهايضاً
وقنوتها بسوال الرحمة وتوفير المياه والاستغفار و
ليصم قبلها ثلثة ثالثها الاثنين ثم الجمعة واعلام الناس
وامرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم وازالة
الشحناء والخروج حفاة الى الصحراء الا في مكة ففي
المسجد والمشي بسكينة ووقار واخراج الشيوخ
والشيخات والاطفال والتفريق بينهم وبين الامهات
ولا يخرج الكافر والشابة وتحويل الرداء عند الفراغ
منها للامام خاصة ثم يكبرون والامام مستقبل

القبلة مائة ويسبحون وهو متيامن مائة ويهللون
وهو متياسر مائة ويحمدون وهو مستقبلهم مائة
رافعي الاصوات في الجميع تابعين للامام ثم الخطبتان
من المأثور او ما اتفق والا فالدعاء وتكرار الخروج لو
لم يجابوا وليدع بدعاء النبي صلى الله عليه وآله
اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك
واحي بلادك الميتة وكذا بدعا الائمة عليهم السلام
ودعاء اهل الخصب لاهل الجدب والدعاء بالصحو
او القلة عند افراط المطر ويكره ان يقال مطرنا
بنوء كذا ولنا فلة شهر رمضان انها الف
ركعة في العشرين عشرون ثمان بعد المغرب واثنا عشر

بعد العشاء والوتيرة وفي العشر الاواخر ثلثون اثنان
وعشرون بعد العشاء وفي كل من الفرادى مائة
ويجوز الاقتصار عليها وتفريق الثمانين على الجمع
والدعاء فيها بالمأثور وزيادة مائة ليلة نصفه في
كل ركعة بعد الحمد التوحيد احدى عشر مرة ونافلة
علي عليه السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة
مرة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة ونافلة فاطمة
عليها السلام اربع ركعات في كل ركعة بعد الحمد التوحيد
خمسين مرة حكاها الصدوق رحمه الله المشهور
العكس ونافلة جعفر عليه السلام تكرارها كل ليلة ودونه
في كل جمعة ثم في الشهر ثم في السنة ويجوز احتسابها

من الرواتب وهي اربع بعد الحمد في الاولى الزلزال
وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر
وفي الرابعة التوحيد وبعد كل قراءة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة ثم عشرا
في كل من ركوع وسجود ورفع منهما ففي الاربع ثلثمائة والدعاء
اخر سجدة بالمأثور ولو تعذر التسبيح فيها قضى بعدها
وللاستخارة صور كثيرة منها ان يغتسل ثم يكتب في
ثلث رقاع بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة افعل وفي ثلثة بعد البسملة خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يجعلها
تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ويسجد بعدهما

ويقول مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم
يرفع رأسه ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في
يسر منك وعافية ثم يشق الرقاع ويخرج وان توالى
ثلث افعل ولا تفعل وان تفرق عمل على اكثر الخمس — فذلك صح
ولصلوة الشكر اذا اردتها ركعتان بعد تجدد نعمة او دفع
نقمة او قضاء حاجة يقرء في الاولى الحمد والتوحيد
وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في الركوع والسجود
الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وبعد التسليم
الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي
ثم يسجد سجدة الشكر والحمد لله
رب العالمين والصلوة على

محمد

محمد وأهل بيته الأبرار الطاهرين
المعصومين

تمت هذه النسخة الشريفة على يد أقل عباد الله الملك الغني ابن مير محمد
حسين ميرافتاب الحسيني العمري عفى عنهما والديهما
در سال هزار و هفتاد و يك في سنة احدى وسبعين بعد الألف
سنة ١٠٧١ في — سنة [illegible]

گر بهم بر زده بینی خطم عیب مکن
که پریشانی ایام بهم بر زده است

خود اجل چرخ بر من مسکین جفا کند — در زیر خاک شهر زبندم جدا کند
یارب نگاه دار تو ایمان آنکسی — کین خط من بخواند و بر من دعا کند

وتمام ما وقع في وادي من قرية قمصر الذي يسمى ... دمت من قرى مدينة كاشان
این نوشتم تا بماند یادگار — من نمانم خط بماند روزگار

بلغ

صيغة نكاح

يقول وكيل الزوجة

على كتاب الله تعالى وسنة نبيه المصطفى وولاية ائمة الهدى انكحت

موكلتي فلانة من موكلك فلان على الصداق المعلوم الذي قدره خمسة

توامين مثلا فيقول وكيل الزوج قبلت النكاح لموكلي ورضيت بالصداق

المعين المعلوم ثم يقول وكيل الزوجة انكحت وزوجت موكلتي المعلومة من

موكلك المعلوم على المهر المعلوم فيقول وكيل الزوج قبلت النكاح و

التزويج لموكلي المعلوم ورضيت بالمهر المعلوم ثم يقول وكيل الزوجة زوجت

وانكحت موكلتي من موكلك على الصداق المعين المعلوم فيقول وكيل الزوج

قبلت التزويج والنكاح لموكلي ورضيت بالصداق المعلوم

زوجت موكلتي موكلك على الصداق المعين المعلوم الذي جرى

بيني وبينك فيقول وكيل الزوج قبلت التزويج لموكلي ورضيت

بالصداق المعين المعلوم الذي جرى بيني وبينك صيغه متعه

وكيل زوجه كويد متعت موكلتي موكلك من هذه الساعة الى مضي

ثلاثة ايام او شهر او سنة او الى طلوع شمس غد مثلا بمبلغ قدره

كذا وكيل زوج كويد قبلت المتعة لموكلي بالمدة المعلومة على المبلغ المعلوم

در کتاب دوستان کردن طمع خواری بود
چون بخواهی باز ندهی ناجوانمردی بود

کتاب عقود

یا کبیکج ماشاء الله

علاج این معنی ممکنست کارد بر گرفت و بر دو چشمهای خود را از حدقه بیرون آورد و بر طبقی نهد و ببرد

٣ علی الصداقِ الموصوفِ المزبور

هرگاه ولی دختر و ولی پسر وکیل کنند کسی را که عقد نکاح بر دو طفل را نکاح کنند وکیل طفله خواهد گفت انکحتُ مریم بنتَ علیّ بن محمدٍ وکالةً عن ابیها الولیِّ المذکورِ مِنِ ابنِ موکّلِکَ الولیِّ وکیل ولی طفل خواهد گفت که قبلتُ النکاحَ لابنِ موکّلی الولیِّ المزبور ورضیتُ بالصداقِ المسفور

خطبة النکاح

الحمد لله رب العالمین اقرارًا بربوبیته ولا اله الا الله خالصًا بوحدانیته والصلوة والسلام علی محمد خیر بریته وعلی الاصفیاء الطاهرین من عترته والحمد لله الذی احلّ النکاح وندب الیه وحرّم الزنا والسفاح وتوعّد علیه وبعد فانّ من فضل الله علی الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام وانّ النکاح سنة من سنن الانبیاء والمرسلین وشعار الاتقیاء والصالحین امرنا الله العزیز العلام فی افصح الکلام وابلغ النظام حیث قال جلّ اسمه وانکحوا الایامی منکم والصالحین من عبادکم وامائکم ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله والله واسع علیم وقال النبی صلی الله علیه وآله تناکحوا تناسلوا تکثروا فانی اباهی بکم الامم یوم القیمة ولو بالسقط وقال صلعم النکاح سنتی فمن رغب عن سنتی فلیس منی وقال علیه السلام رکعتان یصلیهما متزوج خیر من سبعین رکعة یصلیها عزب تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو من اهله والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وبعد فهذه جملة كافلة ببيان صيغ العقود والايقاعات اذ كان لابد من معرفتها لمن احتاج الى شيء منها من المكلفين لتوقف حصول الامور المطلوبة منها شرعاً على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذى ثبت كونه مثمراً لحصولها دون غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين ومنفعة واباحة

مثلاً كالدار كالسكنى

قوله اذ كان لابد من معرفتها لمن احتاج الى شيء منها فيه ان من احتاج الى شيء منها لا يجب عليه معرفة جميع هذه الجملة الا ان يراد لمن احتاج الى كل شيء منها او يراد انه لابد من معرفة بعض منها

الفرج

الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة البريئة بشيء من الحقوق واسقاط ما فى الذمة انما يكون بالطريق المعين لذلك شرعاً دون مجرد القصد والتراضى من المتعاملين والمتناكحين الا يرى ان المرأة لو رضيت بالوطى لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك وكذا لو اتى كل منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعاً تلك حدود الله فلا تعتدوها واعلم ان العقد صيغة شرعية لابد لها من متخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك او سقوط حق او حل فرج او تسلط على

اى لم يكف ذلك

اى من المرأة وصاحب المال

اى يحصل بعد انعقادها هذه الامور

قد استثنى من ذلك الوصية والوقف فانهما لا يستدعيان التخاطب مع انهما ايضاً من العقود

تصرّف والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان
والحوالة والكفالة والوديعة والعارية والوكالة
والسبق والرمي والجعالة والشركة والمضاربة والاجارة
والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى
والحبس والوقف والوصية والنكاح والكتابة
وتضمين الجريرة وفي حكم ذلك الخلع والمباراة والعقد
ثلاثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله و
هو الذي لا يتسلط على فسخه الا بسبب اجنبي و
ذلك البيع والصلح والضمان والحوالة والكفالة و
الاجارة والمزارعة والمساقاة والصدقة والعمرى
والحبس والوقف والنكاح والوصية والسبق

والرمي

اذا وهبت الزوجة مهرها لزوجها فطلقها او وهبت شيئا آخر غير المهر فطلقها كان الاول خلعا والثاني مباراة

اي في حكم العقد

والرمي ولازم من احدهما خاصة وهو الذي لا
يتسلط على فسخه من طرف اللزوم الا بسبب اجنبي
وذلك الرهن فانه لازم من طرف المرتهن ويلحق به
الخلع والمباراة فان الزوجة لما كان لها الرجوع في البذل
وكان للزوج الرجوع معه وهو في قوة الفسخ فهو
لازم من طرفه جائز من طرفها وغير لازم من
احدهما وهو الجائز في اصله وحكمه تسلط كل منهما
على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرى
مجراه وهو باقي العقود والايقاع صيغة شرعية
يكفي فيها الواحد يترتب عليها قطع وصلة او نقل
ملك او استحقاق حق او عقوبة او سقوط ذلك

الراهن جائز من طرف

اراد بما ليس بلازم باعتبار اصله من كل واحد من الطرفين والا فالقسم الثاني ايضا غير لازم من احدهما

اي القسم الثالث

وهي القرض والوديعة والعارية والوكالة والجعالة والشركة والمضاربة والهبة والكتابة

كالعتق والتدبير والايمان

٢١٢

والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار والايلاء
واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذور و
العهود والحجر والشفعة والحكم ومعلوم ان
الحجر للسفه والفلس وغيرها ضرب من الحكم و ليس
الاقرار من الايقاعات لانه اخبار والمفهوم من
الايقاعات كونها انشاآت اما البيع فاقسامه
باعتبار النقد والنسيئة في الثمن والمثمن اربعة و
باعتبار الاخبار براس المال وعدمه اربعة وباعتبار
وجوب مساواة الثمن للمثمن وعدمه قسمان
فهذه عشرة اقسام بعد التامل لها يعلم ان فيها
تداخلا وهذه هي النقد والنسيئة والسلف وبيع

لا خفاء ان مثل هذه التقسيمات اعتبارية لا حقيقية حتى يجب ان تكون الاقسام متباينة فلا يضر تداخل الاقسام

وهو ان يقول اشتري هذا منك او ابيع هذا عليك واستيمار على زيد ان رضي صح والا فلا

لان البائع لا يخ من ان يخبر المشتري بقيمة المبيع بان يقول له انا كم شريت هذا او لا يخبره فان لم يخبره فهو بيع المساومة وان اخبره فلا يخ من ان يبيع بتلك القيمة او بازيد منها او بانقص منها فالاول بيع التولية والثاني بيع المرابحة والثالث بيع المواضعة

الكالي

الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة و
التولية والمساومة وبيع الربوي وغيره و من
ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبارات اخر الى
اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضا[مين]
وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة وغير ذلك و
البيع المعلق على شرط او صفة وبيع الشرط ومنه
بيع خيار الشرط الذي منه بيع المؤامرة والبيع المشتمل
على اشتراط رد الثمن او مثله في مدة معلومة و
استرجاع المبيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب
معينة او سائر العيوب وبيع الثمرة قبل ظهورها
عاما او ازيد مع الضميمة وبدونها وبيعها

قوله وبيع الربوي اشارة الى عدم المساواة وقوله وغيره اشارة الى المساواة

وهو ما في بطون الامهات

وهو ان يقول ارم هذا الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا

بعد الظهور قبل بدوّ الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة
وبيع العرية وبيع الرطبة والتقبيل للشريك واعلم
انه لابدّ في كل عقد لازم ولو من احد الطرفين
من وقوعه باللفظ الصحيح العربي فلا يقع
بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان او احدهما ذلك
وشقّ تعلّمه عادة ولابدّ من وقوع الايجاب
والقبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب على
اصحّ القولين وفورية القبول بحيث لا يتخلل
كلام اجنبي ولا سكوت طويل في العادة ولا
يضرّ التنفس والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود
الجايزة ويشترط ايضا ايقاعها بالالفاظ الصريحة

في بابها

التقبيل قسم من اقسام الصلح ذكر ههنا في سلك البيع لاجل المناسبة

اعني الذي يلزم وقوعها باللفظ الصحيح العربي وليس لازم فيها تقديم الايجاب وفورية القبول

في بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس
فانّ صراحة كلّ من هذه الالفاظ في غير بابها
منفية ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها
باللفظ الصحيح العربي مع الامكان ويشترط
صراحته في بابه ايضا فلو اوقع البيع بغير ما قلناه
وعلم التراضي منهما كان معاطاة ولا يلزم الا
بذهاب احدى العينين وكذا القول في الاجارة
ونحوها بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما
فلا يقع اصلا فانه يكفي اشارة الاخرس الدالة على
ارادة صيغ العقود والايقاعات ويترتب عليها
اثرها وكذا العاجز عن النطق لمرض ونحوه

المعاطاة مفاعلة من العطاء

وكذا لو علم التراضي في الاجارة فيها كان معاطاة ولا تصير لازمة

كالخلع والمباراة والظهار والايلاء وغيرها

فصل النقد هو بيع الحال بالحال سواء كان
معه شرط او لا وسواء كان الشرط خيارا او
سقوط خيار وصيغته بعتك او شريتك او
ملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف الفلاني
بعشرة دراهم او بهذه العشرة دراهم او بهذا
الثوب او بثوب صفته كذا فيقول قبلت
او ابتعت او شريت او اشتريت او تملكت ونحو
ذلك ولا بد في الموصوف ثمنا ومثمنا من وصفه
بصفات السلم ولو كان عينا غائبة كالدابة
الفلانية ولم يكن رآها الآخر فلا بد من ذكر
اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها ومتى

كان

كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب
والقبول بذلك فيقول بعتك بالوكالة عن
فلان ويقول الآخر في القبول لموكله قبلت
لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى
القصد لكن لا يعلم ظاهرا وقوعه عن الموكل
او له الا باخبار القاصد ولا يفيد ذلك تحمل
الشاهد الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شيء
كتاجيل دين حال او رهن بدين او ضمين قال
بعتك هكذا بكذا وشرطت لك تاجيل دينك
الفلاني الى سنة او شرطت رهن كذا بدين
كذا او تضمين فلان كذا او وشرطت سقوط

خيار المجلس من الجانبين مثلاً وسقوط خيار
الغبن او خيار الرؤية كذلك او شرطت
لنفسي الخيار مدة سنة او لك او لي ولك
او بعتك بشرط استيمار زيد الى سنة مثلاً
او بشرط اني متى رددت الثمن او ص مثله الى سنة
استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة
من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك
ثمرة البستان الفلاني الموجودة بكذا او منفعته
الى الشيء الفلاني او بعتك هذه الاشجار و
ثمرتها فانه يصح في هذه وان لم يكن قد ظهرت
كما لو باع حاملا وضم اليها الحمل ولو خرص العرية

[illegible]

الى ثمرة سنتين مثلاً او منفعته صح

بتغاير

بتغاير مثلا قال بعتك ثمرة هذه النخلة بتغاير
ثمر موصوف بصفات كذا وذكر صفات
السلم ان كان الثمن مضموناً والا اشار الى
اعني ليس حاضرا في المجلس
معين **فصل** بيع النسيئة هو بيع عين
او مضمون في الذمة حالاً بثمن مؤجل و
صيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم
واجلتك في الثمن الى شهر وكل ما سبق من
الشروط والاصالة والوكالة آت هنا
ولا ريب انه يشترط في الاجل هنا وفي كل
موضع يذكر كونه محروساً عن احتمال الزيادة
اي محفوظا
والنقصان لكونه غير معين في حد ذاته

فلا يصح التأجيل بادراك الغلات وقدوم
المسافرين ونحو ذلك **فصل** بيع السلف هو
بيع موصوف في الذمة الى اجل بثمن حال معين
او مضمون وهو مقابل النسيئة ويشترط ذكر
الصفات التي لها دخل في تفاوت القيمة
بسبب تفاوت الرغبات (اي رغبات الناس فيها) وقد ذكر الفقهاء
لكل نوع من الانواع التي يكثر دورانها ويجوز
فيها السلم صفات مخصوصة على طريق
التدريب للمكلف ليستعلم منها ما يجب ذكره
في العقد من صفات مما لم يتعرضوا اليه و
يجب ايضا ان يذكر موضع التسليم ان كان

المتعاقدان

المتعاقدان بصدد مفارقة موضع العقد
قبل الحلول كما لو كانا غريبين مجتازين وكذا
احدهما والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في
اجل السلم ما سبق من كونه محروسا (اي محفوظا) عن الزيادة
والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب
للسلم يقع باسلفتك واسلمت اليك من
المشتري وبعتك وملكتك وما جرى
مجراه من البائع فلو كان المسلم فيه حنطة قال
اسلمت اليك كذا في تغار حنطة يوسفية
عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة
صريبة الى شهرين مسلمة في موضع كذا

فيقول قبلت ولو ابتداء البايع بالايجاب فقال بعتك
تغار حنطة بوصفها الى آخرها بكذا موجلة الى كذا
مسلمة في موضع كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع
في ذكر الاوصاف الى العرف فكل وصف تختلف الاعراض
بسببه وتزيد القيمة وتنقص باعتبار زيادته يعتد
بها يجب التعرض اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع ما
سبق ذكره من الشروط والخيارات هنا والظاهر
انه لا يجيء في المسلم فيه اشتراط البراءة من العيوب
لانه لا بد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها مدخل
في تفاوت القيمة والسلامة من العيوب في المسلم
فيه او كونه معيبا مما تفاوت به به القيمة تفاوتا

ظاهرا

ظاهرا **فصل** بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين
بالدين يجوز همزه وترك الهمزة وقد ثبت في السنة
المطهرة النهي عنه وكونه محرما وصيغته ان يقول
بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني او بعتك
ديني الفلاني بعشرة دراهم موجلة الى شهر فيقول
قبلت ومنه ان يسلفه دينا له عليه في شيء مما
يجوز السلم فيه على اصح القولين كما لو اسلفه العشرة
التي في ذمته في تغار حنطة موصوف بصفاته
موجل الى كذا مسلم في موضع كذا ولو دعت الحاجة
الى مثل ذلك اسلفه عشرة مضمونة غير مقيدة
بكونها دينا ثم بعد تمام العقد وثبوت العشرة

في ذمة المشتري يقاصه بها ولو باع الدين بمضمون
حال جاز اذ لا يعد دينا والظاهر انه يصح ذلك
وان كان الدين موجلا لم يحل فصل المرابحة
هي البيع براس المال مع زيادة فلابد فيه من الاخبار
براس المال ان لم يكن المشتري عالما به وتحقيقه
انه ان جرا على ما وقع به الشرا للبايع فصيغته
ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته
به وربح عشرة مثلا او بعتك كذا بما بذلت
من الثمن فيه الى آخر صيغ البيع السالفة وهي
شريتك وملكتك وللمرابحة صيغتان اخريان
احديهما ان يقول بعتك بما قام علي وربح

كذا

بلغ

كذا الثانية بعتك براس المال وربح كذا و
الفرق بين هذه الصيغ الثلث ان الاولى لا
تتناول الا الثمن خاصة فلو بذل اما لا في عمل
فيه او عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابلة مال
او لحقه مؤنة دلالة ونحوها لم يتناول شيئا
من ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة
وكذا الثالثة على اظهر القولين واما الثانية فانه
يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن التي يقصد
بالتزامها الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال
والحمال والحارس والقصار والخياط وقيمة الصبغ
واجرة خان المملوك وتطيين الدار ونحو ذلك

اذا بذل اجرة ذلك كله ولابد ان يكون تطيين
الدار لا لكونها قد تجدد فيها عنده ما يقتضي
التطيين وكذا اجرة الرفاء لو بذلها لو كان
القماش مقطوعا ولم يتجدد عنده ومن ذلك
اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من
المؤن اللازمة للاسترباح بخلاف المؤن
التي بها بقاء الملك كنفقة العبد التي بقاؤه
عادة ومن جملتها اجرة مسكنه الذي لابد منه
وكذا كسوته الضرورية ومثله علف الدابة
واجرة الاصطبل وجل الدابة ونحو ذلك و
الفرق بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع

واجرة

واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة لا يكاد
يتحقق خصوصا اذا كان استبقاء العبد والدابة ليس
الا للتجارة ولو زاد في العلف على المعتاد
للتسمين فهو مما يدخل وكذا اجرة الطبيب اذا
زال المرض ولم يكن حادثا في يده ولو عمل شيئا
من هذه الاعمال بنفسه او تبرع له بها متبرع
فاراد ادخالها في البيع قال اشتريته بكذا وعملت
فيه ما يساوي كذا ثم يبيعه بذلك وربح كذا واعلم
ان بين الصيغ الثلث السالفة فرقا آخر وهو
ان الاولى لا تصح الا حيث يكون المتاع قد
انتقل الى بايعه بالشراء فلو انتقل اليه بالصلح او

بالهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لو يصح البيع
مرابحة بالصيغة الأولى بخلاف الثانية وينبه
على ذلك ان المبذول عوض العمل اجرة مع انه
يندرج في قوله تقوم علي ولا ابعد في الثالثة
الجواز لو انتقل بالصلح وفي القرض والهبة
المشروطة بالعوض نظر ولا يخفى انه لا يصدق
رأس المال والثمن وما تقوم به المتاع الا فيما
قوبل به استقلالا لا لما اصاب المتاع بالتقسيط
اذا جرى البيع على عدة امتعة لا بعد واحدا
منها والمعاطاة كالعقد في ذلك كله **فصل**
التولية هي البيع برأس المال من غير زيادة ولا

اعني والمعاطاة كالبيع في جميع ما ذكر من الشروط والخيار والوكالة في بيع النقد والنسيئة والسلف والكالي بالكالي والمرابحة

نقصان

نقصان فلا بد من الاخبار برأس المال الا مع
العلم به والصيغة بعتك بما اشتريت او وليتك
هذا العقد قال في الدروس ولو قال وليتك
السلعة احتمل الجواز والقبول ان يقول
قبلت او توليت ويلزمه مثل الثمن الاول
جنسا وقدرا ووصفا ويشترط في التولية
كون الثمن مثليا ليأخذ المولى مثل ما بذل
فلو اشتراه بعرض لم يجز التولية واستثنى من
ذلك بعض ما اذا انتقل العرض من البايع الى
انسان فولاه المشتري انعقد وحكاه في
التذكرة عن بعض الشافعية وحكى ايضا

قوله بعرض مفرد عروض والمراد به ما ليس بمثلي ولا قيمي كالعبد مثلا

ذوات الامثال وهو ان يكون متساوي الاجزاء كالحنطة وذوات القيم وهو ان لا يكون متساوي الاجزاء كالحيوان

مالو اشترى بعرض وقال قام على بكذا وقد وليتك
العقد بما قام على او ارادت المراة عقد التولية
على صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل التولية
على ما اخذ من عوض الخلع ثم قال ان فى ذلك وجهين
للشافعية وعندنا لا يجوز التولية فى مثل هذه
الاشياء ويجوز البيع لبعض للبيع تولية بلفظ
بعت ووليت بشرط تعيين البعض ويلزم قسطه
من الثمن **فصل** والمواضعة هى المحاطة
ماخوذة من الوضع والمراد هنا ان يبيع برأس المال
وضيعة معلومة وهى كالمرابحة فى الاحكام و
الصيغة الا انه يضيف وضيعة كذا فيقول

ای هذه الوجوه

الحط از بها چیزی کم کردن

الوضيعة مصدر از افتعل

یعنی زیاده کرده شد

بعتک

بعتك هذا بما اشتريته وضيعة كذا ويكره فى
المرابحة والمواضعة نسبة الربح والوضيعة
الى المال بان يقول بعتك برأس المال وربح كل عشرة
درهما او وضيعة درهم من كل عشرة فرع
لو قال الثمن مائة بعتك برأس المال ووضيعة
درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال
وضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم
وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن
تسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم
ولو قال بوضيعة العشرة درهما احتمل كلا
من الامرين لاحتمال ان يكون الاضافة بمعنى

والوضيعة عشرة لان الوضيعة ح من نفس العشرات كما هو مقتضى من التبعيضية اما فى صورة الثانية فليس الوضيعة من نفس العشرات بل لا بد ان يكون خارجا منها كما هو مقتضى اللام فانها للعلية

او بمعنى اللام على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة
درهما او للعشرة درهما وتخيل ان الاحتمال
الثاني لا يأتي لان العبارة لا تحتمل بحيث ان
وضيعة العشرة درهما لا يكون الا في العشرة
الدراهم دون ما سواها من اجزاء الدرهم
مدفوع بان اللفظ لا بد من تقدير هو اما بوضيعة
كل عشرة درهما او بقياس وضيعة العشرة درهما
وما جرى مجرى وكل من التقديرين محتمل و
لا ارجحية لاحدهما على الآخر

فصل

بيع المساومة هو البيع من غير تعرض الى ذكر راس
المال وصيغته معلومة مما سبق وهو احوج

اي احسن

من باقي الاقسام

من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من وقوع
الكذب تعمدا وغلطا واما بيع الربا فلا ينفرد
بصيغة انما يجب فيه التحرز من الزيادة مع
اتحاد الجنس وانتفاء ما تجوز مع الزيادة كالابوة
والزوجية وكذا القول في الصرف فانه لا يختص
بصيغة عن باقي اقسام البيع نعم يشترط فيه
التقابض قبل التفرق والسلامة من الربا ان
اتحاد الجنس من الجانبين وكذا بيع الثمار و
الحيوان وبيع المزابنة هو بيع ثمرة النخل بعد
خرصها بقدر خرصها تمرا وان لم يشترط كون
الثمن منها وتلحق بها في ذلك ثمرة باقي الاشجار

اي اذا اتحد الجنس

الحنطة والشعير اعتبر في باب الزكوة جنسين وهنا جنسا واحدا فلا يجوز احدهما بالآخر مع الزيادة والنقصان بل لا بد من التساوي

اي وكذا لزم بيعهما ان يكون كل واحد منهما سالما من الربا ان اتحد الجنس من الجانبين

المراد من الثمن هنا تمر اي في عدم الجواز

والبانفاء حيوان الوحشي مخالف الانسية

للثمرة وبيع المحاقلة بيع الزرع بحبّ من جنسه و...
ان خُرِص وبيع بقدر خرصه سواء شرط الثمن
من الزرع او باع بحبّ آخر على الاصح فصل
تصح القبالة بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان
يخرص حصة احدهما جافة ثم يقبلها شريكها
بخرصها فيقبل وهي عقد صحيح لورود النص عليها
ولازم لان الاصل في العقود اللزوم الا ما
اخرجه دليل وذلك قضية كلام الاصحاب و
صيغتها قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا
فيقول قبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض
مع سلامتها من الآفة ولو تلفت فلا شيء ولو

تلف

تلف البعض فان وفى الباقي بمال القبالة والا
سقط عنه قدر ما نقص ومتى زاد المخروص
عن قدر مال القبالة فالزائد للمتقبل اباحة
ولو نقص اكمله وهل هذه عقد برأسه ام ضرب
من الصلح قال في الدروس بالثاني فيصح بلفظ
الصلح والنظر في ذلك مجال لان الربا يعم الصلح
ولانه لا يبطل بتلف المعوض بعد القبض و
ليس ببعيد ان يكون ذلك عقدا برأسه فصل
بيع الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع ما في
بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع ما
في اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول

فاذا كانت القبالة ضربا من الصلح فلا يبطل هي بتلف المعوض بعد القبض لكن القبالة تبطل بتلف المعوض بعد القبض فلم تكن القبالة ضربا من الصلح

ارم هذه الحصاة فعلى اى ثوب وقعت فهو
لك بكذا وبيع الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد
على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان
يقول نبذته لك فقد اشتريته بكذا والبيع المعلق
على شرط وهو ممكن الحصول عادة مثل بعتك
ان دخل زيد الدار وعلى صفة وهو معلوم
الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس
تنبيهات الاول المقبوض بالبيع الفاسد لا
يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه
بمعنى انه لو تلف او نقص بحال من الاحوال
كان عليه ضمانه ويضمن القيمي بقيمته حين

التلف وكذا

التلف وكذا زوائده الثاني الشرط الواقع في العقد
اللازم يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشترط
من فعل الشرط كان للآخر رفع الامر الى الحاكم
ليجبره عليه لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود
والشرط من جملة المعقود عليه ولقوله صلى
الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا
من عصى الله والاكثر على العدم وفائدة الشرط
عندهم تسلط الآخر على الفسخ الثالث لا يصح
اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري فلو قال
بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة مثلا
فباعه على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى

البيع بخلاف ما لو قال أعتق عبدك وعلي كذا وطلق

زوجتك وعلي كذا فانه اذا اعتق وطلق لزمه العوض

فان ذلك لما كان فكا ولم يكن معاوضة كان

المبذول ضربا من الجعالة ولو قال في الصورة الاولى

ما قاله على طريق الضمان فباع البايع العبد لزيد بشرط

ان يضمن عمرو القدر المذكور من ثمنه صح البيع و

الشرط وكان بيعا بشرط فصل الاقالة فسخ

هي تفاسخ المتبايعين البيع

وليست بيعا في حق المتبايعين وغيرهما فلا يثبت

بها خيار المجلس ولا شفعة لو كان المبيع شقصا

اي مفروزا — في كل المبيع او البعض

مشفوعا وتصح في المبيع والبعض مع بقاء السلعة

يعني شفعة داشته شده — كالا

وتلفها فيجب المثل او القيمة ولا تصح بزيادة في

الشفعة اشتقاقها من الشفع وهو الزوج كان نصيب الشريك فردا فاذا اخذ صار زوجا وقيل من شفع يشفع اذا زاد ولا ريب انه يأخذ النصيب

الثمن ولا المثمن ولا نقص في احدهما وصيغتها

ان يقول لا تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك

فيقبل الاخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال

الاخر اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعاء عن قبول

الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى القرض

اي الاولى ان يقول قبلت

عقد جائز من الطرفين ثمرته تمليك العين مع

اي جعل عين ملك غيره

رد العوض ففي المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد

فيه من ايجاب وقبول واما الايجاب فلا بد ان

يكون بالقبول فلا يكفي الدفع على وجه القرض من

غير لفظ في حصول الملك نعم يكون ذلك في

القرض كالمعاطاة في البيع فيتم اباحة التصرف

فيتم تدغر

فاذا تلف العين وجب العوض والذى ينساق اليه
النظر ان المعاطاة فى البيع تثمر ملكا متزلزلا ويستقر
بذهاب احد العينين او بعضها ومقتضى هذا
ان التمام الحاصل من البيع قبل تلف شيء من العينين
يجب ان يكون للمشترى بخلاف الدفع للقرض
هنا فانه لا يثمر الا محض الاذن فى التصرف واباحة
الاتلاف فيجب ان يكون نماء العين للمقرض
لبقائها على الملك اذ لا معاوضة هنا ولا تمليك
بخلاف الاول وصيغة الايجاب اقرضتك
كذا او ملكتك كذا وعليك رد عوضه و
لابد من هذا القيد فى الثانى دون الاول لان

(ای علی المالک)

ردّ العوض جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك
ومثله اسلفتك كذا وخذه واصرفه ورد عوضه
او تصرف فيه ورد عوضه او انتفع به ورد عوضه
ونحو ذلك ولابد من قبول اما قولا كقبلت او
اقترضت ونحوهما او فعلا كالاخذ على وجه
الرضا ولو بوكيله ويصح فى عقد القرض اشتراط
ما لا ينافى مقتضاه كما لو شرط رهنا او ضمينا به
او بمال آخر على الاصح فى الثانى بخلاف ما لو شرط
زيادة فى العين او الصفة وزيادة الصفة مثل
ما لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو
عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة لغا الشرط

(ای فی عوض)

ای اقرضتک هذا بشرط ان يعطينى رهنا او ضمينا

ای اقرضتک هذا بشرط ان تعطينى بمال الذى غير هذا المال عنک رهنا او ضمينا

لغى يلغى لغا اذا لهج بالكلام يعنى حريص شد بسخن

وصحّ القرض اما الاوّل فلان الزيادة في القرض و
النقيصة على حدٍّ سواءٍ واما الثاني فلان الرضا
بالمكسّرة يقتضي الرضا بالصحيح بطريق أولى و
يصحّ اشتراط قرض آخر في عقد القرض للمقرض او
للمقترض ولا يعدّ ذلك زيادةً لاختصاص الزيادة
في زيادة العين والصفة ويصحّ اشتراط ايفاء
القرض في بلدٍ آخر واذا طلب المقرض في غير بلد
الشرط او في غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على
المقترض الوفاء مع عدم الضرر ويتحقق الضرر
بان يكون قيمة المثلي في موضع المطالبة ازيد
وصيغة الشرط مع ماسبق من صيغة القرض ظاهرٌ

اي يحصل الوثوق اعتمادًا على الدين

الرّهن عقدٌ لازمٌ من طرف الرّاهن خاصّةً
فائدته التوثّق للدّين ليستوفي (اي المرتهن) منه (من المرهون) والايجاب فيه
رهنتك هذا على الدّين الفلاني وعلى كلّ جزءٍ
منه وشرطت لك ان ما يتجدّد من نمائه يكون
رهنًا وان يوضع على العدل الفلاني او ان
يكون بيدك وان تكون (المرتهن) وكيلًا في بيعه (اي بيع المرهون) بعد
شهرٍ ونحو ذلك والقبول قبلت وارتهنت
وما جرى مجراه ويجري في الايجاب هذا وثيقة
عنك او هذا رهنٌ عندك وكلّ ما ادّى هذا
المعنى ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح
الصريح مع القدرة والتطابق بين الايجاب و

اي شيء يحصل به وثوق الدين

القبول وعدم تأخر القبول بما يعتد به في العادة
وكونهما بلفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء
ولا يقدح في ذلك صحته بهذا وثيقة عندك
لان اسم الاشارة مع ما بعده مفيد لهذا المعنى و
قد اطبقوا على الاكتفاء به هنا ولا يكفي
شرط الرهن في عقد البيع عن القبول لو اوجب
الراهن الرهن عقيبه بغير فصل ولو شرط فيه ان
لا يباع الا باذن فلان مثلا او ان لا يباع الا
بكذا ففيه تردد وفي البطلان قوة ولو شرط
عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله
الفسخ ومثله ما لو برئت ذمة الزوج بظن

صحة

صحة الطلاق فتبين الفساد او وهب من
واهبه بظن صحة الهبة الاولى ونحو ذلك
وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم تكن منافية
لمقصود العقد ولم يثبت في الكتاب او السنة
ما يقتضي منعها فلو شرط ان لا يباع اصلا لم
يصح لمنافاته مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع
العبد المسلم من كافر ولو شرط دخول النماء المتجدد
في الرهن صح ولا يدخل بدونه على الاصح كما
لا يدخل الموجود ولو رهنه الى مدة معينة
على انه ان لم يقضه في الاجل كان مبيعا
فكل من الرهن والبيع فاسد وليس مضمونا

كما لو وهب زيد شيئا لعمرو ثم وهب العمرو ايضا شيئا لزيد بظن ان هبة الزيد كانت صحيحة ثم يتبين فساد هبته فيجوز لعمرو فسخ هبته

اي وفي تلك المدة المعينة

في المدة لانه رهن فاسد فيها بخلاف ما بعدها
فانه حينئذ مبيع فاسد ومن الاصول المقررة
ان كل عقد يترتب على صحيحه ضمان العين
المقبوضة به على القابض على معنى انها لو تلفت
كان تلفها منه يضمن بفاسده وكل عقد لا يضمن
بصحيحه لا يضمن بفاسده وينبغي اذا رهن
على الدين ان يرهن على كل جزء منه حذرا من
تطرق احتمال الانفكاك باداء شيء منه ولا
يشترط لصحة الرهن قبض المرتهن العين المرهونة
على اصح القولين **الصلح** عقد لازم من الطرفين
شرع لقطع تنازع المختلفين وهو على انواع

صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك الحرب الى
امد تقتضيه المصلحة وصلح بين اهل العدل و
اهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق
بينهما يتولاه الحكمان من اهلهما وصلح بين المختلفين
في المال وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين او
منفعة من غير ان تسبق خصومة والصيغة في
الجميع متقاربة فالايجاب صالحتك على ما
استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية
بكذا صح ولو اراد الصلح لقطع المنازعة ظاهرا
خاصة قال صالحتك على قطع المنازعة بيني
وبينك من جهة كذا بكذا ويجوز الصلح على الا

وقيل لا يتصور الا بعد الخصومة وهو مردود

ولو قال الآخر صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح

قرار

وللانكار والصلح اصلٌ فى نفسه وليس فرعًا على
شئٍ من العقود على الاصح الا انه يفيد فائدةَ
عقودٍ خمسةٍ الاول البيع وذلك فيما اذا كان
بيد انسانٍ عينٌ فادعاها آخرُ او ادعى دينًا
فى ذمته فاقر فصالحه على العين او الدين بما
يتفقان عليه فان الصلح هنا بمنزلة البيع فى
نقل الملك ومثله ما اذا صالحه على عينٍ او
دينٍ ابتدأً من غير سبق خصومةٍ يتفقان عليه عندنا
الثانى الاجارة وذلك فيما اذا كان المصالحُ
عليه منفعةً كما لو كان لاحدهما عند الآخر
دينٌ او عينٌ او منفعةٌ فصالحه على منفعةٍ

فان الصلح هنا يفيد فائدةَ الاجارة الثالث الابراءُ
والحطيطةُ وذلك فيما اذا كان له فى ذمته
دينٌ فيقر به ثم يُصالحه على اِسقاط بعضِه
اى يُسقط عن ذمته قربة الى الله
واِعطاءِ بعضٍ وهو هنا يفيد فائدةَ الابراءِ
الرابع الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه عبدين او
اذا م
دارين مثلًا فاقر له بها وصالحه منهما على
احدهما فانه هنا يفيد فائدةَ الهبة الخامس
العارية وذلك فيما اذا ادعى عليه دارًا مثلًا
فاقر له بها فصالحه على سكناها سنةً فان
الصلح هنا يفيد فائدةَ العارية واصح القولين
اللزومُ فليس لصاحب الدار الرجوعُ خلافًا

للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا كما يجب
التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا
قيمته دينار ثم صالح مالكه على دينارين
لم يصح ان كان النقد الغالب هو جنس ما
صالح به بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا
بان كان دراهم ودنانير ويصح الصلح على مثل
حق الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير واولوية
سكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين و
الخيار وعلى اجراء الماء المعين على سطوح
الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط في عقد
الصلح كما يجوز في البيع الضمان عقد ثمرته نقل

المال من

المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن
وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد
او تحملت لك او تكفلت او التزمت وانا ضمين
او ضامن او زعيم وما اذى هذا المعنى والقبول
قبلت او ضمنت او كفلت ونحو ذلك ولو قال
أدّي او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة
ولا الاشارة مع القدرة على النطق ولا التلفظ
بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها الى
آخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة و
يجوز الضمان حالا ومؤجلا فان شرط اجلا
وجب كونه مضبوطا لا كنحو ادراك الغلات و

قوله او ضمين او زعيم لا خفاء عليك انه قد ورد النص بصحة هذه الالفاظ وان لم يكن من صيغ الماضي منه

اي وقوعه باللفظ العربي الصحيح ووقوع الايجاب والقبول وتقدم الايجاب على القبول وغيره منه

قدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى العقد ولم

يمنع منه شرعاً صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين

المدة وكاشتراط الاداء من مال بعينه فيبطل لو

تلف بغير تفريط في وجه وصيغة الضمان المؤجل

والمشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة التاجيل و

اشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا او شرطت

لنفسي الخيار شهراً مثلاً او لك وشرطت الاداء من

المال الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة قد يكون

للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب

بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب

بالنسبة الى الارش او استحق ونقص الصنجة فيه

اي تعيين المبلغ

الصنجة ما يوزن به الموزون كالخبز والحديد

اي ظهر ان الثمن مال الغير او ناقص في باب الادا

وقد يكون

وقد يكون للمشتري عن البايع بان يضمن الثمن

بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقاً وكذا ارش

عيب المبيع ونقص الصنجة فيه **الحوالة** عقد

ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد

كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل احلتك على

فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت ومثله قبلتك

وذكر في التذكرة اتبعتك الى اخر الصيغة ويشترط

فيه كل ما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب و

القبول وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط

في باقي العقود **الكفالة** عقد ثمرته التعهد

بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق

ولا يشترط في الحوالة شغل ذمتين بل يصح ان يقبل تبرعاً لكن لا بد من شغل ذمة المحيل

اي كونهما بلفظ الماضي وتقديم الايجاب و فورية القبول

الحضور الى مجلس الحاكم وصيغته قريبة من صيغة الضمان
فانه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت
لك احضاره اما مطلقا او الى شهر او في الوقت
الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل
حالا او مؤجلا لكن مع ضبط الاجل واطبق
الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل به على اني ان لم
احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو
قال انا كفيل به على كذا الى كذا ان لم احضره لزمه
المال خاصة ولا يخفى انه لابد من القبول والشروط
الواقعة في هذا العقد تلزم اذا كانت جايزة
كغيره من العقود اللازمة **الوديعة** من العقود

الجايزة من

الجايزة من الطرفين ثمرته الاستنابة في الحفظ ويكفي
في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك
نحو اودعتك هذا ولا يتعين له لفظ ولا عبارة
مخصوصة ويكفي في القبول ما دل على الرضا من قول
او فعل ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على
وجه مخصوص فقبل لم يكن له الحفظ الا على ذلك
الوجه **العارية** عقد جايز من الطرفين ثمرته تسويغ
الانتفاع بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة
ولا يتعين له لفظ بل كل ما دل على هذا المعنى كاف
في ذلك ويكفي القبول الفعلي وكل ما يشترط فيها
من الشروط الجايزة نافذ ومنها اشتراط الضمان على

للمستعير

الجعالة عقد جائز من الطرفين ثمرته استحقاق المال المجعول والمقدر شرعاً او عرفاً في مقابل عمل مقصود محلل ولا بد من صيغة ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض مثل من ردّ عبدي او دخل داري او بنى جداري او من ردّ عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض والقبول يكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده الا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجعل

الاجارة عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول

والايجاب

والايجاب آجرتك او اكريتك الدار الفلانية شهراً بكذا او ملكتك سكنى هذه الدار شهراً بكذا ولا تنعقد بلفظ العارية ولا البيع بل يكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت واستأجرت ونحوه ولما كان هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما اشتركت فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول وكونهما بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط السائغة المعلومة حتى الخيار ويلزم الشرط

المزارعة معاملة على الارض بحصة من نمائها زرعها والايجاب زارعتك او عاملتك على هذه الارض

او سلّمتها اليك للزرع وما اشبه ذلك مدة نصف
سنة على ان لكل منا نصف حاصلها مثلا والقبول
قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين يبطل
بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر فى العقود اللازمة ويصح اشتراط
السايغ الذى لا ينافى مقتضى العقد ولا يقتضى جهالة
ولو شرط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة جاز
على كراهية **المساقاة** معاملة على اصول اشجار
ثابتة بحصة من ثمرها وما جرى مجرى الثمر وهى عقد
لازم من الطرفين يبطل بالتقايل والايجاب
ساقيتك او عاملتك او سلّمت اليك هذا البستان
لتعمل فيه مدة كذا على ان لك نصف ثمرته مثلا وما

جرى

جرى هذا المجرى ولا بد من القبول لفظا ويصح
الاشتراط فيه كما سبق **الشركة** عقد جايز من الطرفين
ثمرته جواز الاذن فى التصرف لمن امتزج مالهما بحيث
لم يتميّز او الصيغة قولهما اشتركنا وما جرى مجراه
فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة ولو
اختص احدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة و
مع اطلاق الاذن يتصرف مع الغبطة كيف شاء متى
شاء ولو قيد بوقت او موضع او وجه لم يجز تجاوزه
ويجوز اشتراط السايغ ولو شرطا التفاوت فى الربح مع
تساوى المالين او التساوى فيه مع تفاوتهما فالاصح
البطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او الزيادة فيه

القراض عقدٌ جايزٌ من الطرفين ثمرتُه جواز التجارة
بالنقد بحصّةٍ من ربحه والايجاب قارضتك او
ضاربتك او عاملتك على هذا المال او المال الفلاني على
ان الربح بيننا نصفين مثلاً والقبول ما دلّ على الرضا
ومهما شرط فيه من الشروط الجايزة من البيع على وجه
مخصوص او في جهةٍ معيّنةٍ او على شخصٍ معيّنٍ او
لحاملٍ معيّنٍ لم يجز للعامل تجاوزه الوكالة عقدٌ جايزٌ
من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب
كل لفظٍ دلّ على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك
او وكّلتك او فوّضت اليك او بع او اشتر كذا بكذا
مثلاً او اعتق عبدي او زوّجني من فلانة او طلّق

ونحو ذلك

ونحو ذلك ولو قال الوكيل وكّلتني على ان افعل كذا
فقال نعم او اشار بما يدلّ على ذلك كفى في الايجاب
والظاهر انّ ساير العقود الجايزة كذلك ويكفي
في القبول كلّ ما يدلّ على الرضا من قولٍ او فعلٍ
ولا يشترط فوريّته وتنفسخ بفسخ كلٍّ منهما فاذا فسخ
الموكّل اشترط علم الوكيل وكذا يشترط علم الموكّل لو ردّ
الوكيل وبدونه يبقى جواز التصرف بالاذن على حاله
وان لم يكن وكيلاً ويجب اتّباع ما يشترطه الموكّل
من الشروط الجايزة دون غيرها ويلزم الجعل لو شرطه
فاتى الوكيل بالعمل الذي بذل الجعل في مقابله السبق و
الرمي عقدٌ لازمٌ من الطرفين على اصحّ القولين يشترط

وقيل عقد جايز وليس برمي

فلو وقع منه عقد بعد فسخ الموكل قبل علمه بطل وقيل صحيح وهو المرضي منه

وقيل ينعزل عن الوكالة وقيل لا ينعزل وهو المرضي

ورد في الحديث انه لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل في النصل السهم والنشاب والرمح والسيف [illegible] والفيل والبعير والبغال والحمير و

فيه ما اشتركت فيه العقود اللازمة والايجاب
عاملتك على المسابقة على هذين الفرسين ويعين
ما يركبه كل منهما في مسافة كذا فيعين ابتداؤها و
انتهاؤها على ان من سبق منا كان له هذه العشرة
المبذولة من بيت المال او اجنبي او العشرة التي يبذلها
للآخر اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان
بينهما محلل قال على ان من سبق منا ومن المحلل
كان له ذلك والقبول ما دل على الرضا لفظا ولو
كان رميا قال عاملتك على المراماة من موضع كذا
الى الغرض الفلاني عشرين رمية عن قوس كذا او
يعين جنسه بحيث يتساويان فيه وكذا السهم على

ان من بادر مثلا الى اصابة خمس من عشرين كان له
كذا فيقول قبلت ولو اطلق العقد ولو بقيد مبادرة
ولا محاطة حمل اطلاقه على المحاطة فلا يتحقق فضل
احدهما الا آخر الابعد الاكمال ان رجي به فائدة

الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت وفي حبست
وسبلت قول والاولى اعتبار ضم ما يدل
على الوقف اليهما مثل لا يباع ولا يوهب و
لا يورث واما حرمت وتصدقت وابدت
فلابد من اقترانها بما يدل صريحا على الوقف و
يشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه اما

والحبيس ايضا كذلك سمع منه

اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار القبول ممن
له امرها قول واعتباره اولى ولا بد من القبض
ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف
ولا يشترط فوريته انما يشترط فورية القبول كما
يشترط في العقد ما تشترك فيه العقود اللازمة
ويكفي في المسجد ان يقول جعلت هذه البقعة
مسجدا اذا صلى فيه شخص صلوة صحيحة على قصد
القبض باذن الواقف وتكفي صلوة الواقف بهذا
القصد او قبضه الحاكم بالتخلية المعتبرة في قبض
امثاله ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد
اذا كان سايغا واذا تم الوقف بشرايطه لم يبطل

بالتقايل و

بالتقايل والتفاسخ بحال من الاحوال السكنى و
الرقبى والعمرى عقد لازم ثمرته تسليط
الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة فان
كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى او بالاسكان
فهي سكنى او بمدة معينة فهي رقبى عبارات شتى
والمقصود واحد ولا بد من ايجاب اسكنتك
او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار مثلا مدة عمرك او
عمري او شهر وقبول وهو ما دل على الرضا
من الالفاظ التي سبقت غير مرة ويعتبر فوريته
وكونهما بالعربية الى غير ذلك من الشروط وصيغة
الحبيس حبست عليك كذا مدة حيوتك فيقول

قبلت وصيغة الصدقة تصدقت عليك او على موكلك بكذا فيقول قبلت وهي كالاولين من الطرفين فيشترط فيهما ما سبق **الهبة** عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض الوجوه لازما وآيلا الى اللزوم والايجاب وهبتك وملكتك واهديت اليك هذا وكذا اعطيتك وهذا لك والقبول قبلت ونحوه **الوصية** عقد ثمرته تمليك العين او المنفعة بعد الموت فالايجاب اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي وجعلت له كذا ولو قال عينت له كذا فهو كناية انما ينفذ مع النية والقبول انما يكون

بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه **النكاح** عقد لازم من الطرفين وهو دائم ومتعة وصيغة الدائم زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان العاقد وكيلها قال زوجتك موكلتي الى آخر ما ذكر ولو كان العقد مع وكيل الزوج قالت زوجت نفسي من موكلك ولا تقول زوجتك نفسي بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتك والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام وحل الفروج لا يقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي

انكاح زن را بشوهر دادن ومرد را زن دادن كه

تمتيع برخوردارى دادن وزن را كابين دادن كه

من موكلي والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده
وكذا كل لفظٍ يدل على الرضا بالايجاب ولو كان
العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي ومتى
كان العاقد وكيل احد الزوجين او وليه فلا
بد من تعيينه بما يرفع الجهالة للاشتراك وصيغة
المتعة زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي او
موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا الشهر مثلاً
بعشرة دراهم فيقول قبلت الى آخر ما سبق ولو
قيل للولي زوجت بنتك من فلانٍ بكذا فقال
الولي نعم على قصد الانشاء ايجاباً فقال الزوج
قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول

على الايجاب فالاكثر على جوازه ولابد من ايقاعه
بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كساير
العقود اللازمة ولو لم يذكر المهر في العقد
صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ
الثلثة وصيغة التحليل احللت لك وطي فلانة
او هذه او جعلتك في حلٍ من وطيها ولو اراد
تحليل مقدمات الوطي خاصةً كالنظر واللمس و
التقبيل قال احللت لك النظر الى بدنِ فلانة او
لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ
التحليلِ فلا يتعدى الى لفظ الاباحة ولو كانت
لِشريكين وكلا في التحليل واحداً وقال كل واحدٍ منهما

احللت لك وطيها ولا يكفي ان يقول احللت لك
وطي حصتي ولا بد من القبول ولفظه مثل ما سبق
ويعتبر مع اخلال الشريكين قبولان لتحليل كل
قبول ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق و
يستصحب حكمه الى ان يمنع واذا احل الوطي حلت
المقدمات دون العكس ويجوز ان يجعل
عتق امته صداقها فيعتقها ويتزوجها و
يجعل العتق مهرا لها ولا فرق بين تقديم
العتق والتزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك
وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها
تردد واشتراطه احوط وفي قول قوي انه يكفي

الاستصحاب بقاء الشيء على ما كان عليه

في الايجاب تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
من دون ان يقول واعتقتك وصيغة الفسخ
في النكاح بالعيب وبالعتق ونحوهما فسخت
النكاح الذي بيني وبين فلان او فلانة وما
ادى هذا المعنى وفي نكاح العبد لامة مولاه
فسخت عقدكما او امر كل واحد منهما باعتزال
الاخر وعقد النكاح باقسامه قابل للشروط
السابقة التي لا تنافي مقتضى العقد وانما يجب الوفاء
منها بما وقع في متن العقد ومتى اراد اشتراط
شيء من الاجناس غير النقود وصف ما يشترطه
بصفات السلم وهي ما بها يرتفع الجهالة ولو

بلغ

اعتبر قدر قيمته من النقد فاشترطه في العقد فهو
حسن الطلاق لابد فيه من اللفظ الصريح وهو
هو انتِ او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولا
يقع بغير هذا اللفظ مثل انتِ طالق او الطلاق
او من المطلقات او طلقت فلانة ولو قيل
للزوج طلقت فلانة فقال نعم لم يقع وان قصد
الانشاء وكذا لا يقع بالكنايات وان قارنتها
النية مثل انتِ خلية او برية ام حرام او
اعتدي ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن
النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة
على النطق نعم لو كتب العاجز مع النية وقع

ولو قال انتِ طالق لرضى فلان فان قصد
الغرض صح لاقتضائه التعليل وان قصد
التعليق بطل ولو قال انتِ طالق ان كان الطلاق
يقع بكِ فان جهل حالها لم يقع وان كانت
طاهرة الا ان الشك في الشرط يقتضي الشك
في المشروط فكان تعليقاً بخلاف ما اذا علم طهرها
فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال
للطاهر المدخول بها انتِ طالق للبدعة لم يقع
وتصح الرجعة في الرجعي باللفظ مثل راجعتكِ
ورجعتكِ وارتجعتكِ ولو قال رددتكِ
الى النكاح او امسكتكِ كان رجعة مع النية

اى الرجوع يتحقق بالفعل

ولابدّ من تجريد الصّيغة عن الشّرط وبالفعل
كالوطى والتقبيل واللّمس بشهوةٍ اذا وقع عن
قصدٍ لا من نحو النّايم والسّاهى ورجعة
للاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النّطق
الخلع ولابدّ فيه من سوال الخلع او الطلاق
بعوضٍ يصحّ تملّكه من الزوجة او وكيلها او
وليها لا لاجنبىٍ مثل طلّقنى على الفٍ مثلاً او
اخلعنى على ذلك او على مالى فى ذمّتك
اذا كان معلوماً متموّلاً وكذا يشترط فى كلّ فديته
ولابدّ من كون الجواب على الفور وصورته
خلعتكِ على كذا او انتِ مختلعةٌ على ذلك

اوانت

اوانتِ طالقٌ على ذلك ويشترط سماع شاهدين
عدلين لفظه كالطّلاق وتجريده من شرطٍ
لا يقتضيه الخلع بخلاف ما يقتضيه مثل ان
رجعتِ فى البذل رجعتُ فى الطّلاق ولو كان
السوال من وكيلها او وليها قال بذلت
لك كذا على ان تطلّق فلانة به او طلّق فلانة
على كذا فيقول الزوج هى طالقٌ على ما بذلت
عنها او على ذلك ولو طلبت طلاقاً بعوضٍ
فخلعها مجرّداً عن لفظ الطّلاق لم يقع وبالعكس
يقع ويلزم البذل ان قلنا انّ الخلع طلاقٌ و
هو الاصحّ والمباراة مثل الخلع فى الصّيغة

والشروط ويزيد كون الكراهية من كل من
الزوجين لصاحبه وفي الخلع تعتبر كراهيتها
اياه وكون الفدية بقدر المهر او اقل لا ازيد
يزيد ايضا في المبارات
بخلاف الخلع الا انه لا يقع بمجرده بل لا بد من
المبارات ... اي بمجرد لفظ ...... المبارات
اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السؤال بارئني
على كذا فيقول حينئذ بارئتك على ذلك فانت
طالق الظهار صيغته انت علي كظهر امي او
زوجتي او هذه او فلانة ولا تنحصر في هذه
العبارات بل كل لفظ او اشارة تدل على تميزها
ولو قال انت مني او عندي او معي كظهر امي
وقع وكذا لو اقتصر على قوله انت كظهر امي

ولو قال انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار
في قول وكذا قوله انت امي او زوجتي امي و
لو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك كظهر
امي وقع بخلاف ما لو قال امي امرأتي او مثل امرأتي
وكذا لو قال يدك علي كظهر امي او فرجك او
بطنك او راسك او جلدك وكذا لو عكس فقال
انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها
وكذا لو قال انت كروح امي او نفسها فان الروح
ليست محل الاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم
يقع وان نوى به الظهار وفي انت حرام كظهر
امي تردد بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي حرام

اوانتِ حرامٌ وانتِ علىّ كظهر امّى اوانتِ طالقٌ
وانتِ كظهر امّى للرجعيّة اوانتِ كظهر امّى
طالقٌ ولو قال انتِ طالقٌ كظهر امّى قيل وقع الطلاق
خاصّةً وان قصدهما وكان الطّلاق رجعيّاً
ولو قال علىَّ الظِهار او الظّهار يلزمنى لم يقع

الأيلاء هو الحَلف على ترك وطى الزّوجة
بلفظ الوطى او تغييب الحشفة فى الفرج وكذا
الأيلاج والنّيك امّا الجماع والوطى والمباضعة
والملامسة والمباشرة فيقع بها مع النيّة لابدونها
فانه لايُعَدّ ايلاءً ولاينعقد الّا باسم الله تعا
الخاصّة وصيغته وَالله لاوَطِئتُكِ ابداً او خمسةَ

الايلاج در ميان چيزى در آوردن

اشهرٍ مثلاً او حتّى اذهبَ الى الصّين واَعُود و
هو بالعراق والضابط فى المدّة ان تزيد على اربعة
اشهرٍ عِلماً او ظنّاً بخلاف ما لو حَلف على امتناع
اشهرٍ فما دون او قال حتّى اعُودَ من المَوّصِل و
هو ببغدادَ مثلاً فانه لايُعَدّ ايلاءً وضابطُ هذا
مايحَصل فى الأربعة عِلماً او ظنّاً او احتمَل الحصول
وعدمه على السِواء ولو كرّر اليمينَ كذلك كما
لو حَلف على امتناع اربعة اشهر وقبلَ خروجها
حلف كذلك لم يكن مولياً ولو حلف بغير الله
تعا واسمائه كالعِتاق والظِهار والصّدقة
والكعبة والنبىّ والأئمّة عليه وعليهم السّلام

او التزام صوم او صلوة او غير ذلك لم ينعقد و
كذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم
ويشترط تجريده عن الشرط ولو قال للاربع والله
لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وله وطي
ثلث فاذا فعل كان حكم الايلاء ثابتا في الرابعة
ولو قال لا وطئت واحدة منكن فان اراد
تعلق اليمين بكل واحدة فالايلاء من الجميع فان
وطي واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة
معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة ففي وقوع الايلاء
وتعلقه بواحدة منهن تتعين بتعيينه نظر و
لو اطلق اللفظ ولم يرد واحدا من الامور الثلثة

الحنث كنه كار شدن

لم يبعد كونه موليا من الجميع **اللعان** وصيغته
بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا لزوجته المحصنة اي ذات بعل
الدائمة البالغة الرشيدة السليمة من الصمم و
الخرس كنكى
كرى
وان لم تكن مدخولا بها الا ان يكون سبب
اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا
وذلك يستلزم الدخول ان يقول الزوج
اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميت فلانة او هذه او
زوجتي بحيث تتميز ثم يعظه الحاكم ويخوفه
فان رجع او نكل عن اكمال اليمين حد وسقط
اللعان وان اصر امره ان يقول مرة ان لعنة

النكل سوكند بلاوغ كردن

اللهِ عليَّ ان كنتُ من الكاذبين فاذا قال ذلك
ترتّب على المرائة الحدُّ ولها ان تسقطه بان
تقولَ اربع مرّاتٍ اشَهَدُ بالله انّه لِمَن الكاذبين
فيما رَماني به فاذا قالتْ ذلك وعَظَها الحاكمُ
وخوّفها وقال لها اِنّ عذابَ الدّنيا اهَون من
عذاب الآخرة فان رَجعَتْ او نكلتْ عن
اِكمال اليمين رَجَمها وان اصرّتْ امَرَها ان تقول
اِنّ غضَبَ اللهِ عليَّ ان كان من الصّادقين
ويُشترط ان يكون ذلك عند الحاكم او منصوبه
ولابُدّ من النّطق بالعربيّة مع الامكان واعتماد
هذا التّرتيب ورعايةِ لفظ الشهادة على الوجه

المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظُ اللّعن و
الغضب ولفظ الصّدق والكذب مع لام
الأبتداءِ والموالاةِ بين الكلمات وسبقِ لعانِ
الرّجُل وقيامهما عند لِعانِ كلٍّ منهما العتق
وصيغتُه من جائزِ التّصرف انت او هذا او
عبدى فلان حرٌّ او عتيق او مُعتَقٌ ولابُدّ
من وقوع اللّفظ على قصد الأنشاءِ فلو قال
لِمَن اسمُها حرّةٌ انتِ حرّةٌ على قصد الاخبار
لم تعتِق بخلاف ما لو قصَد الانشاءُ للعتق و
لو جهِل قصده وامكن استعلامه رُجع اليه
وقُبِل قوله وان تعذّر لم يُحكم بالعِتق بمجرّده لا حتمال

ولو قال یا حرّ او یا معتق لم یقع وان قصد الانشاء
ولا بدّ من کونه على وجه القربة وان صرّح
بها الصیغة کان اکمل ولا یقع بغیر التحریر
والاعتاق سواء کان صریحا نحو فککت الرقبة
او ازالة قید الملک او کنایة نحو انت سائبة
او لا سبیل علیک وکذا لا یقع بالاشارة والکنایة
الا مع العجز عن النطق ولا بغیر العربیة مع القدرة
علیها وتجب فیها مراعاة مادة اللفظ وصورته
ویشترط تنجیزه فلا یقع معلقا على شرط او صفة
مثل ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس
ولو قرنه بشرط لم یضر مثل انت حر على ان علیک

خدمة

خدمة سنة مثلا او مایة درهم ویشترط قبول
العبد فی الثانی فیبطل العتق ان لم یقبل بخلاف
الاول ولا بدّ من ایقاع العتق على الجملة او على
جزء شایع[٣] او رجلک ولو قال بدنک او جسدک
فالوقوع قوی **التدبیر** صیغته تقتضی عتق المملوک
بعد وفاة مولاه ومن جرى مجراه کمن جعلت له
الخدمة وصیغته انت حر بعد وفاتی او اذا
مت فانت حر او معتق او عتیق ولو قال انت
مدبر ففی وقوعه نظر ولو عقبه بقوله فاذا
مت فانت حر صح اجماعا ولا یفرق فی ادوات
الشرط بین ان یقول ان مت او اذا مت او متى

[٣] مثل نصفک او ثلثک بخلاف ما لو قال یدک او رجلک م

متْ او اىَّ وقتٍ متُّ وكذا الفاظ التدبير مثل فانت
حرٌّ او فلانٌ او عبيدي او هذا والتدبير ينقسم الى مطلقٍ
كما سبق ومقيّدٍ مثل اذا متُّ فى سفرى هذا او فى
سنتى هذه او فى مرضى او فى شهرى او بلدى
فانت حرٌّ ولا يقع معلّقًا بشرطٍ او صفةٍ مثل ان
قدم زيدٌ او اذا اهلّ شوالٌ فانت حرٌّ بعد وفاتى
وقد يُسأل عن الفرق بين هذا وبين المقيّد ولو قال
الشريكان اذا متنا فانت حرٌّ انصرف قول كلٍّ منهما
الى نصيبه وصحّ التدبير ولم يكن ذلك تعليقًا على
شرطٍ ولو فى ثلث احدهما بنصيبه خاصّةً اختصّ
بالاعتاق بخلاف ما لو قصدا عتقه بعد موتهما معًا

فانه يبطل التدبير **الكتابة** وهى معاملةٌ مستقلّةٌ غير
البيع وهى عقدٌ لازمٌ من الطرفين سواء كانت مطلقةً
او مشروطةً على الاصحّ فانه يجب على العبد السّعى فيها
ايضًا ويجبر عليه لو امتنع وتبطل بالتقايل وبالابراء
من مال الكتابة فينعتق وبالاعتاق وبالعجز فى المشروطة
فالايجاب ان يقول كاتبتك على الف مثلًا واجّلتك
فيها شهرًا على ان تؤدّى جميعًا عند آخر الشهر او فى		ر جميعها غ ل
نجمين مثلًا او ثلاثةٍ ولابدّ من تعيين النجوم كراس عشرة
ايام او خمسة عشر والقبول قبلت وكلّ ما جرى مجراه
من الدلالة على الرضا هذا اذا كانت مطلقةً ولو
كانت مشروطةً اضاف الى ذلك قوله فان عجزت فانت

ردُ في الرق ومهما اشترطه المولى على المكاتب في العقد
لزم اذا لم يخالف المشروع وهل يجب في كل من
الصيغتين الى قوله فان اديت فانت حرٌ فيه
احتمالٌ فان لم نوجبه فلا بدّ من نيته **اليمين**
وانما ينعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة
مع النية مثل والله وبالله وتالله وهالله و
ايمن الله وايم الله وم الله ومن الله والذى
نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار الاول الذى
ليس كمثله شئ والذى فلق الحبة وبرأ النسمة
او باسمائه المختصة به مثل الرحمن والقديم و
الازلي او اسمائه التى ينصرف اطلاقها اليه وان

اطلقت

اُطلقت على غيره مجازاً مثل الرب والخالق والرازق
بشرط القصد في الجميع لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف
اطلاقه اليه كالموجود والحى والسميع والبصير وان
نوى بها الحلف ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد
المعاني بخلاف ما اذا قصد كونه ذا قدرةٍ او ذا
علمٍ ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله
ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله واقسمت
بالله وحلفت بالله وحق الله ان قصد بالله
الحق او المستحق للالهية فى قولٍ لا ان قصد به
ما يجب لله على عباده وكذا لا ينعقد لو حلف
بالطلاق والعتاق والمخلوقات المشرفة كالنبى

والائمة عليه وعليهم السلام او البراءة من الله
تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام
على قول ونحو ذلك والاستثناء بمشية الله تعالى
يوقف اليمين مع الاتصال عادة فلا يضر التنفس
والسعال ونحوهما والنطق به فلا اثر لنيته من
دون نطق **النذر** التزام المكلف المسلم القاصد
طاعة مقدورة ناويا القربة بقوله ان عافاني
الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما
مما يعد طاعة ومثله ان وفقني الله للحج او اعطاني
مالا مثلا او اعانني على منع النفس من المعصية فلله
علي صدقة وهذا نذر البر والطاعة ولو قال ل

ان

ان عصيت الله فلله علي صلوة على قصد منع
النفس من المعصية انعقد وهو نذر اللجاج
والغضب ومنه ما لو قال ان لم احج مثلا فلله
علي صلوة على قصد الحث على الفعل ويصح النذر
بغير شرط على اصح القولين وهو المتبرع به ولا بد
من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم ينعقد على الاصح
نعم يستحب الوفاء به ويشترط في المنذور ان
يكون طاعة مقدورة بخلاف اليمين فانها تنعقد
على المباح اذا تساوى فعله وتركه في الدين و
الدنيا والعهد كالنذر في ذلك وصيغته
عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان

الحث حريص ساختن

كذا فعلىّ كذا ولو جرّده عن الشرط مثل علىّ
عهد الله ان افعل كذا ويشترط فيه ما شرط فى
النذر والخلاف انعقاده بالنية كالنذر الاخذ
بالشفعة قد يكون فعلاً بان يأخذ الشفيع ويدفع
الثمن او يرضى المشترى بالصبر فيملكه حينئذٍ
وقد يكون لفظاً كقوله اخذته او تملكته او
اخذت بالشفعة وما اشبه ذلك ويشترط
علم الشفيع بالثمن والمثمن معاً ويجب تسليم
الثمن اولاً فلا يجب على المشترى الدفع قبله
عقد تضمن الجريرة ان يقول احد المتعاقدين
عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتدفع

عنى

عنى وادفع عنك وتعقل عنى واعقل عنك وترثني
وارثك فيقول قبلت وهو من العقود اللازمة
فيلزم فيه ما يلزم فيها صورة حكم الحاكم الذى
لا ينقض ان يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات
حكمت بكذا او انفذت او امضيت او الزمت
او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يأمره
بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندى او ثبت حقك
او انت قد قمت بالحجة او دعواك ثابتة شرعاً
لم يعدّ ذلك حكماً والفرق بينه وبين الفتوى ان
متعلقه لا يكون الا شخصياً ومتعلق الفتوى
كلىّ والحكم بالحجر بالسفه والفلس قسم من الحكم

واخذ المال في الدين ونحوه مقاصةً في موضع الجواز
لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي الفعل المقترن بما يدل
على ارادة ذلك وان اتى بصيغة تدل على ذلك كان
اولى وكذا التملك للعبد الجاني عمداً او خطاءً
والاقرار فليس من العقود والايقاعات في شيءٍ
لانه ليس بانشاءٍ وانما هو اخبار جازم عن حقٍ
لازم للمخبر وضابطه كل لفظٍ دال على اشتغال
ذمة المقر بحقٍ كقوله له عليّ او عندي او في
ذمتي او قبلي كذا بالعربية وغيرها بشرط علمه
بمدلول ما يلفظ به ولو قال نعم او اجل عقيب
قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله قوله

عقيبه صدقت

عقيبه صدقت او بررت او انا مقر لك به او بدعواك
وكذا لو قال قضيتك اياه او بعتنيه او وهبتنيه
او بعته ونحوه وكذا لو قال أليس لي عليك كذا
فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقراراً قولان اصحهما
المساواة بخلاف ما لو قال اتزنه او زنه او خذه
او عده او علق الاقرار بشرطٍ مثل له عليّ كذا
ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس وان كان
التعليق بمشية الله تعالى على الاصح الا ان يصرح
بانه قصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء رأس
الشهر الا ان يفسر بارادة التاجيل ومثله ما
قال ان شهد فلان فهو صادق وان شهد فانه

لايكون مقرا في شيء من ذلك ولو قال له في داري
او في ميراثي من ابي كذا فان قال بحق واجب او
بسبب صحيح ونحوه لزم وان اطلق ففي كونه
اقرارا قولان اصحهما نعم ولو ابهم الاقرار
في شيئين طولب بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم
فهو انواع ولو استثنى من المقر به فله اقسام
واحكام وجميع ذلك مذكور في معادنه من
كتب الاصحاب رحمهم الله تعالى فليطلب
من هناك وليكن هذا آخر الرسالة والحمد
لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد
وآله الطاهرين المعصومين لله الحمد

تمت

بلغ

تمت الكتاب في اوايل شهر رمضان
المعظم المبارك على
يد الفقير الحقير الراجي
ابن السيد محمد حسين
آقاباب الحسيني
القمصري عفي عنهما
وعن والديهما تمت
بالخير والظفر سنه ١٠٧١
سنة احدى
وسبعين
والف

چون شکر این نعمت گذارم که زور مردم آزاری ندارم
کاروان خزان بار بردار [illegible] بر زاد میان مردم آزار
گر در نظرش جلوه گری مردی [illegible] مردی
مردی نبود فتاده را پای زدن گر دست فتاده بگیری مردی

[illegible]

صورت عقد المتعه لا شك انه شرط صحة عقد المتعة
ذكر المهر وتعيينه بما يرفع الجهالة فلو لم يكن من
النقود ولم يكن مشخصا مرئيا اشترط فيه الوصف
الرافع للجهالة فيبطل العقد بدون ذكره وكذلك
يبطل لو لم يتعين ويشترط ايضا ذكر الاجل فيبطل
بدونه ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
كيوم معين وبقية اليوم وبقية الليل وكذا يشترط تعيين
الزوج وكذا يشترط تعيين المرءة اما بالاشارة اليها
او بالوصف الرافع للجهالة عنها ثم العقد اما ان يجرى
بين الرجل والمرءة او بينه وبين وكيلها او بينها
وبين وكيله او بين الوكيلين ولو تولى العقد الزوج

بوكالته

بوكالته عنها ففى صحته قولان اظهرها الصحه و
كذا لو تولاه المرءة بالوكالة عن الزوج والاصل
في العقد تقديم الايجاب على القبول وفى جواز
تقديم القبول على الايجاب فقول مشهور لا
باس فههنا صورة الاول ان يجرى العقد
بين الرجل والمرءة فتقول المرءة زَوَّجْتُكَ
اَوْ مَتَّعْتُكَ اَوْ انكحْتُكَ نَفْسِيْ بَقِيَّةَ هذا
اليَوْمِ بِدِينارٍ مثلاً فيقول الزوج قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ
اَوْ رَضِيتُ اَوْ تَزَوَّجْتُ ولو اقتصر على قبلت اجزا
ولو بدء الرجل بالقبول فقال تَزَوَّجْتُكِ بَقِيَّةِ
هذا اليَوْمِ بِدينارٍ فقالت زَوَّجْتُكَ كذلك صح

ولو جرى العقد بين الرّجل ووكيل المرءة فقال
وكيلها زوّجتك موكّلتي مشاراً اليها او فلانة
الفلانية بقيّة هذا اليوم بدينارٍ مثلاً فيقول
الرّجل قبلتُ ولو جرى العقد بين المرءة ووكيله
قالت المرءة زوّجتُ نفسي من موكّلك فلان
بقيّة هذا اليوم بدينار مثلاً فيقول الوكيل قبلت
لموكّلي ولو جرى العقد بين الوكيلين قال وكيل
المرءة زوّجتُ موكّلتي فلانة من موكّلك فلان
بقيّة هذا اليوم بدينار مثلاً فيقول وكيل الرّجل قبلتُ
لموكّلي ولو كان الزّوج وكيلاً عنها قال زوّجتك
نفسي من موكّلتي فلانة مدّة كذا بكذا ثم يقول

قبلت

صيغه اجاره و اذن حج نقلا از حضرت خاتم مجتهدين شيخ عبد العالي رحمه الله آجرتك نفسي لاحجّ عن فلانٍ حجّ الاسلام حجّ التمتع بان احرم بالعمرة من الميقات واكمل باقي افعالها في اماكنها ثم احرم بالحجّ من مكّة واكمل باقي افعالها في اماكنها بمبلغ فلان پس بگويد مستاجر استاجرتك لذلك

قبلتُ لنفسي ولو كانت المرءة وكيلاً عنه قالت
زوّجتُ نفسي من موكّلي فلان مدّة كذا بكذا ثم
تقول قبلتُ له ولو كان اجنبي وكيلاً عنهما قال
زوّجتُ موكّلتي فلانة من موكّلك فلان مدّة
كذا بكذا ثم يقول قبلتُ لموكّلي صورة عقد الدوام
يقول وكيل الزوجه لوكيل الزّوج زوّجتُ موكّلتي
فلانة من موكّلك فلان بعشرين تومانٍ تبريزيّ
نقدٍ رايجةٍ فيقول وكيل الزّوج قبلتُ لموكّلي
صورة عقد الاجارة لقضاء الصلوة من الميّت
يقول الأجير لوليّ الميّت آجرتُك نفسي لأصلّي
عن فلانٍ عشر سنين مثلاً الصلوة اليوميّة تماماً مثلاً



١٠٣ مرد

على الترتيب الشرعي ابدأ بالصبح واختم بالعشاء و
اضم الى كل سنة منها صلوة خسوف وكسوف بخمسة
الاف دينار مثلاً فيقول المستاجر قبلت وصورة
النية اصلي فرض الصبح مثلاً عن فلان قضاءً لوجوبه
قربة الى الله صورة عقد الاجارة لقضاء الصوم من
رمضان عن الميت فيقول الاجير لولي الميت اجرتك
نفسي لاصوم شهر رمضان مثلاً بالف دينار مثلاً
فيقول المستاجر قبلت وصورة النية اصوم غداً
من صوم رمضان عن فلان قضاءً لوجوبه قربة
الى الله لوجوبه عليه بالاصالة وعلي بالاجارة



